



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دعوى التقليد كآلية لحماية حقوق الملكية الصناعية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة:

- زواتين خالد

بومشعل عائشة

أعضاء لجنة المناقش

رئيسا

كعبيش بومدين

الأستاذ

مشرفا مقرا

زواتين خالد

الأستاذ

مناقشا

بن عوالي علي

الأستاذ

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 2025/06/16



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترتيبات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،
السيد: بوسلمة عائلستالصفة: طالبة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:والصادرة بتاريخ:
المسجل بكلية: الحقوق والحلول السياسية قسم: العلوم العام
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
دعوى التوقيف كإلية لصيانة حقوق الملكية الصناعية

أصبح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إمضاء المعني



نظرا للتصديق على إمضاء

السيد: بوسلمة عائلست التاريخ:

بإيد: M. 1876 28

الصادرة في: 23/06/2025

بلائية إدارة: للسنة

22 جوان 2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
ويتولى منة: عربية بن فاطمة
منصرف إقليم: محافظة بالقبليّة من السرقة العلمية ومكافحتها

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المنهجية

شكر وتقدير

الشكر والفضل لله أولاً، الذي من علي بنعمته لإتمام هذا البحث فالحمد والشكر لك، وندعوه عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور زواتين خالد على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات طوال فترة انجاز هذه المذكرة وإسهامه في إتمام هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة مستغانم على تقديم كل الدعم والتشجيع والمجهودات المبذولة لإيصالنا إلى ما نحن عليه.

الإهداء

{و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين}

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام، أهدي هذا المشروع لنفسي أولا بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات و المشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي و ارفع قبعتي بكل فخر .

إلى من أحمل إسمه بكل فخر، إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق ، الرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون أفضل منه " أبي الغالي"، ما أنا فيه اليوم يعود إليه.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، تلك التي أوصتني على دراستي، تمنيت أن تقر عينيها برؤيتي في يوم كهذا، إلى التي توسدها التراب قبل أن أحقق لها حلمها، أهدي بحث تخرجي و نجاحي إلى "أمي رحمها الله"، نجاحي ينقصه وجودك و اجتهادي ينقصه فخرك.

إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي، إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل، إلى من شددت عضدي به "أخي صلاح الدين".

إلى الحزن الدافئ و منبع الحنان و نبع العطاء "جدتي"، أطال الله في عمرها

إلى من أمدوني بالقوة و التوجيه و دعموني في الأوقات الصعبة لأصل إلى ما أنا عليه الآن

"صديقاتي"

إلى الأيادي الطاهرة التي أزلت من طريقي أشواك الفشل إلى من ساندوني بكل حب عند ضعفي

إلى "عائلي"

مقدمة

تعد الملكية الصناعية أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني للملكية الفكرية، حيث تهدف إلى حماية إبداعات العقل البشري ذات الطبيعة الصناعية و التجارية، بما في ذلك الاختراعات، و العلامات التجارية، والرسوم و النماذج الصناعية. وقد اكتسبت هذه الحماية أهمية متزايدة في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، لا سيما مع ازدياد الاعتماد على الابتكار و التكنولوجيا كعوامل رئيسية في النمو الاقتصادي و تحقيق التنافسية.

وفي هذا السياق، برزت جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية كأحد التحديات الخطيرة التي تواجه جهود حماية هذه الحقوق، نظرا لما ينجم عنها من أضرار جسيمة تطال المبدعين و المنتجين الأصليين، و تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني و الثقة العامة في السوق.

و يقصد بجريمة التقليد كل فعل ينطوي على نسخ أو استخدام غير مشروع لعناصر محمية قانونا بموجب قواعد الملكية الصناعية، كأن يقوم شخص أو جهة ما بتقليد علامة تجارية مشهورة، أو إنتاج منتج وفقا لتصميم صناعي مسجل، أو استغلال براءة اختراع دون الحصول على إذن من مالك الحق، و ذلك بهدف تحقيق مكاسب غير مشروعة أو تضليل المستهلكين.

و تكمن خطورة هذه الجرائم في أنها لا تقتصر على الاعتداء على الحقوق الفردية، بل تتعداها إلى الإضرار بالنظام العام الاقتصادي و الاجتماعي، مما يفرض على الدولة مسؤولية وضع سياسات فعالة لمواجهتها.

و من حيث الآثار المترتبة على التقليد، فإنها تمتد إلى عدة مستويات، فعلى مستوى الاقتصاد الوطني، يؤدي إلى إفشال الإنتاج الوطني و فتح باب المنافسة غير مشروعة على الإنتاج الوطني،

أما على مستوى الخزينة العمومية، فهو يلحق أضرارا بليغة بالمؤسسات الوطنية، كما يلحق أضرارا تمس بالدولة.

أمام هذه التحديات، أصبح من الضروري تبني آليات فعالة لمكافحة جريمة التقليد، تجمع بين النصوص القانونية الرادعة، والإجراءات القضائية السريعة، و الدور الرقابي للمؤسسات الإدارية، فضلا عن التعاون الدولي و التقني في التصدي للجرائم العابرة للحدود.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة عناصر منها تفشي جريمة التقليد سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة، حيث باتت هذه الأخيرة تنتشر بسرعة رهيبية و أصبح من الصعوبة التفريق بين المنتج الأصلي و المقلد.

و الجزائر ليست بعيدة عن هذه الجريمة، حيث شهدت أرقام هذه الجريمة تصاعدا محسوسا، بالرغم من أن التقليد لم ينتشر في الجزائر إلا في بداية التسعينات بعد تحرير المبادلات التجارية و رفع احتكار الدولة عن عمليات التجارة الخارجية (الاستيراد و التصدير)، حيث تنامت منذ ذلك الوقت الممارسات الغير شرعية، و تزايدت حدة التقليد خاصة مع بدء الجزائر مفاوضات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة أيضا في عنصرى التجريم و الإثبات، ذلك أن القانون جرم أي فعل يشكل انتهاكا لحق محمي قانونا، و ذلك لإبراز الجانب الردعي للأفعال المخالفة، أما عنصر الإثبات فيظهر في ضرورة مواكبته للتطورات التي تعرفها جريمة التقليد.

و تتجلى أهداف هذه الدراسة بشكل أساسي في:

- الوقوف على مدى فاعلية الأدوات و الآليات التي أقرتها التشريعات الدولية لمواجهة جريمة التقليد، مع تسليط الضوء على الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في هذا المجال.

- بيان دور الهيئات الإدارية و القضائية المختلفة في حماية حقوق الملكية الصناعية.

- بيان مدى مساهمة الهيئات الدولية و الإقليمية في تعزيز حماية حقوق الملكية الصناعية.

- إزاحة جزء من الغموض و التعقيد الذي يشوب إجراءات حماية حقوق الملكية الصناعية، ولا سيما في الجانب الجمركي منها، و الذي غالبا ما يعد من أكثر الجوانب صعوبة في الفهم و التطبيق نظرا لتشابك قواعده و تعدد الجهات المتدخلة فيه.

أما أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فنتمثل في :

- يعد موضوع التقليد من أبرز القضايا التي ما تزال تحظى باهتمام بالغ من قبل الدول و المجتمعات، لما يشكله من تهديد للنظام العام و حقوق الملكية، خاصة في ظل تنامي الجريمة الاقتصادية.

- انتشار ظاهرة التقليد في الجزائر و الخارج بشكل مقلق، و أن أورقة المحاكم تعج بالقضايا المدنية و الجزائرية المتعلقة بالمساس بحقوق الملكية الصناعية.

- محاولة تأصيل هذا الموضوع من الجانب الإجرائي، وبيان كيفية التعامل مع هذه الظاهرة على المستوى الميداني.

انطلاقا مما سبق، ارتأينا تناول هذه الدراسة من خلال الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الآليات القانونية و المؤسساتية لمكافحة جريمة التقليد على الصعيدين الدولي و

الداخلية ؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال عرض و تحليل ما جاء في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية من أحكام و تدابير في موضوع الحماية، و كذا تحليل المواد القانونية المتعلقة بجريمة التقليد في التشريع الجزائري. إضافة إلى استعمال المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لتحديد الإطار المفاهيمي و التنظيمي لحماية الملكية الصناعية على المستويين الدولي و الوطني.

الفصل الأول: الآليات الدولية في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية.

يؤدي التعاون الدولي دوراً محورياً في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية، لاسيما مع تطور التجارة العالمية الذي أوجب تعزيز آليات التعاون بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة بفعالية. حيث أن جرائم التقليد تمس المصالح الاقتصادية المشتركة للدول و تؤثر على استقرار الأسواق.

وتعد الاتفاقيات الدولية إحدى أبرز الأدوات القانونية لمكافحة التقليد، حيث تشكل التزامات متبادلة بين الدول الأعضاء تفرض معايير موحدة للحماية. كما تمنح هذه الاتفاقيات الدول غير الأطراف إمكانية الانضمام إليها وفق شروط محددة، مما يشكل حافزاً لتعزيز الامتثال الدولي لمقتضيات حماية الملكية الصناعية. و بذلك تساهم هذه الآليات في توفير إطار قانوني فعال لحماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي.

و لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل في (المبحث الأول) لدور الهيئات الدولية في حماية الملكية الصناعية من التقليد، في حين سنتطرق في (المبحث الثاني) إلى الأحكام و التدابير الدولية التي جاءت لحماية الملكية الصناعية من التقليد.

المبحث الأول: دور الهيئات الدولية في مكافحة جريمة التقليد

لقد اهتم المجتمع الدولي بتعزيز حماية الملكية الصناعية من خلال إنشاء هيئات متخصصة تعنى بمكافحة مختلف أشكال التعدي عليها، و على وجه الخصوص جريمة التقليد، التي تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية نظراً لتأثيرها السلبي على حقوق الملكية الفكرية و المنافسة المشروعة.

و في هذا السياق، برزت جهود المنظمات الدولية و على رأسها المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تتولى وضع الأطر القانونية لحماية هذه الحقوق، إلى جانب المنظمة التجارة العالمية كوسيلة لتحقيق عولمة الاقتصاد و أيضا لما لها من دور فعال في حماية الملكية الصناعية من التقليد، و قد سعت الدول بالتعاون مع هذه الهيئات إلى تحديث تشريعاتها الوطنية لمواءمة القوانين الدولية، بما يضمن مواجهة فعالة لهذه الجريمة التي تهدد الاقتصاد و الاستثمار.

المطلب الأول: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مكافحة جريمة التقليد

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية أهم منظمة على المستوى العالمي التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية، و تسعى لتطوير نظام حماية الملكية الفكرية بماكبة التطور العلمي في مختلف المجالات و في هذا المطلب سنبين نشأة هذه المنظمة(الفرع الأول) وأجهزة المنظمة (الفرع الثاني) ودورها في حماية الملكية الصناعية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

قد ظهرت الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي للمخترعات في فيينا، و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، ويقع مقر الويبو في مدينة جنيف السويسرية، تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية الحقوق المبدعين والمخترعين في جميع أنحاء العالم¹.

1- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية (على شبكة الإنترنت)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص949.

تم إنشاء منظمة الويبو من أجل رفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات الملكية الصناعية و المصنفات الأدبية و الفنية بين الدول وبعضها البعض و الحفاظ على استقلالهما، فقد تأسست سنة 1967 بموجب اتفاقية التي تم توقيعها في ستوكهولم بتاريخ 14_07_1967، و دخلت حيز التنفيذ في عام 1970، وقد حلت الويبو محل المكاتب الدولية المتحدة، وأصبحت منظمة دولية حكومية تُعنى بتطوير نظام دولي متوازن و فعال للملكية الفكرية.

الفرع الثاني: أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

إن العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية قاصرة على الدول وحدها حسب المادة الخامسة من اتفاقياتها، إن الدول التي يجوز أن تكون عضو في المنظمة هي:

- أن تكون دولا أعضاء في الاتحاديات المتخصصة، أي في اتحاد باريس أو إحدى الاتحادات التابعة له التي أنشئت بموجب الاتفاقيات الخاصة المبرمة بشأن ذلك الاتحاد ، أو في اتحاد برن أو دولا أعضاء في أي اتفاق دولي آخر يهدف لحماية و دعم الملكية الفكرية و تتولى المنظمة تنفيذه.

- أن تكون دولا ليست عضو في أي من الاتحادات و لكن يشترط فيها أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تكون طرفا في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية أو أن تدعوها الجمعية العامة للمنظمة للانضمام إلى هذه الاتفاقية¹.

وتتشكل هيئة المنظمة العامة من الأجهزة التالية: (الجمعية، المؤتمر، لجنة التنسيق،

المكتب الدولي)

1- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل وثائق)، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ص86.

01- الجمعية العامة(المادة6):فنتشكل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات، و تمثل كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناويون و مستشارون و خبراء، و تتحمل نفقات كل وفد الدولة التي عينته.

02- المؤتمر(المادة7): ويتشكل من كل الدول الأطراف في الاتفاقية سواء كانت عضوا في أي من الاتحادات المذكورة أو لم تكن و تمثل كل حكومة بمندوب واحد لها صوت واحد يصوت باسمها، و هو يجتمع في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات أو في دورة غير عادية في نفس الوقت و المكان الذي تجتمع فيه الجمعية العامة، و النصاب القانوني المطلوب لاجتماعاته هو ثلث عدد الدول الأعضاء، و تتلخص مهامه في مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها دون التجاوز على اختصاصات الاتحادات و استقلالها الذاتي، و كذلك وضع برنامج السنوات الثلاث للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية المخصصة، كما يجوز له مباشرة أي مهام أخرى مناسبة تخص مجالات هذه الاتفاقية¹.

03- لجنة التنسيق(المادة8):والتي تتشكل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية المتمتعة بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما و يمثل حكومة كل دولة مندوب واحد يصوت باسمها فقط:

أما النصاب المطلوب في قراراتها فهو الأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراع و تجتمع لجنة التنسيق مرة سنويا في دورة عادية، كما يجوز أن تجتمع في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بمبادرة منه أو بطلب من رئيس اللجنة أو ربع عدد أعضائها.

1- المرجع السابق، ص 88.

04- المكتب الدولي (المادة 9): هو سكرتارية المنظمة، و يسيره المدير العام للمنظمة الذي تعينه الجمعية العامة، وهو يعين لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد لمدة محدودة، و المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة و ممثلها القانوني، ويقدم للجمعية العامة تقريره ويعمل وفق توجيهاتها فيما يخص المسائل الداخلية أو الخارجية للمنظمة، كما يعد مشاريع البرامج و الميزانيات و تقارير النشاط الدورية و يبلغها إلى حكومات الدول المعنية و إلى الأجهزة المختصة في الاتحادات و المنظمة. و يعين الموظفين الذين يقتضيه سير العمل الفعال للمكتب كما يعين نوابه بعد موافقة لجنة التنسيق، وفضل التعيين المذكور مراعاة أعلى مستوى من الكفاءة و النزاهة و أن تتم التعيينات على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

الفرع الثالث: جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية لمكافحة التقليد

في إطار الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة جريمة التقليد و انتهاك حقوق الملكية الفكرية، تم عقد العديد من المؤتمرات، من أبرزها المؤتمر العالمي السادس في مكتب الملكية الصناعية في فرنسا تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). و قد جرى تنظيم هذا المؤتمر بالتعاون مع المعهد الوطني للملكية الصناعية و الويبو و الإنترنت و منظمة الجمارك العالمية، و بالتنسيق مع أوساط قطاع الأعمال في العالم التي تمثلها غرفة التجارة الدولية من خلال هيئة مبادرة قطاع الأعمال لوقف التقليد و القرصنة، و الجمعية الدولية للعلامات التجارية¹.

¹ - المؤتمر العالمي السادس لمكافحة التقليد و القرصنة بجنيف في 02.02.2011، منقول بتصرف، متاح على الموقع

وصرح السيد فرانسيس غري، المدير العام لليوبو، في كلمته الافتتاحية قائلاً: "يمثل المؤتمر العالمي السادس فرصة متميزة للقطاعين العام والخاص من أجل توحيد جهودهما والاضطلاع بدور الزيادة على المستوى الدولي في مواجهة تحديات مكافحة التقليد والقرصنة. ويتناول هذا المؤتمر الذي يعقد تحت شعار "إذكاء الاحترام للملكية الفكرية" الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتشابكة للتقليد والقرصنة، والحاجة إلى تقديم حلول محددة ومندمجة من مختلف الفاعلين".

وأضاف السيد غري قائلاً: "يهدف العمل الذي تقوم به الليوبو في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية إلى تيسير سبل إجراء حوار سياسي دولي بناء ومتوازن حول التحديات المشتركة والحلول المبتكرة. وبالتالي، يسرنا غاية السرور أن ننخرط إلى جانب شركائنا ومستضيفينا في هذا البرنامج الغني والمحفز".

وقال السيد كونيو ميكوريا، الأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية، "يتطلب التصدي بشكل ناجح للتقليد والقرصنة تعاوناً دولياً جاداً وتنسيق التدابير الوطنية". وأضاف قائلاً: "الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي يعقد على أساسها المؤتمر العالمي تمثل الإطار الأمثل لإيجاد حلول مبتكرة للمخاطر التي تشكلها السلع المقلدة و المقرصنة على صحة المستهلك وسلامته¹".

وقال السيد غرهارد بوير، رئيس الجمعية الدولية للعلامات التجارية، "يحرم كل من التقليد والقرصنة الحكومات والشركات من مداخل تقدر بمليارات اليورو سنوياً. أما المخاطر الاجتماعية والصحية التي تطرحها فتبعث على الرعب. ففي ظل عالم اليوم المترابط، لا توجد أي دولة أو منطقة أو فئة سكانية أو اقتصادية بمنأى عن هذه المخاطر. ومن هنا تنبع الأهمية البالغة للمؤتمر

¹ - الطيب الزروتي، المرجع السابق، ص 89.

العالمي السادس لمكافحة التقليد والقرصنة". ومضى يقول: "فهو يتيح للحكومات والمنظمات الملتزمة من مختلف أنحاء العالم تعزيز جهودها المشتركة من أجل مكافحة التقليد، وتوعية الجمهور بالمخاطر الاقتصادية والاجتماعية والصحية المرتبطة بهذه الجرائم"¹.

المطلب الثاني: دور منظمة التجارة العالمية في مكافحة جريمة التقليد

تلعب منظمة التجارة العالمية دورًا محوريًا في حماية حقوق الملكية الصناعية، نظرًا لأهميتها في تحفيز الاقتصاد العالمي. و تقوم المنظمة بمسؤوليات متعددة في هذا المجال، تشمل وضع الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة لمكافحة جرائم التقليد. وفي هذا السياق سيتم تناول التعريف بالمنظمة و نشأتها(الفرع الأول) وجهودها لمكافحة جريمة التقليد في الملكية الصناعية(الفرع الثاني) و مهامها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة منظمة التجارة العالمية

هي منظمة اقتصادية دولية تأسست عام 1995، مختصة بوضع القوانين الدولية للتجارة و تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة و إقامة دعائم النظام التجاري الدولي و تقويته في مجال تحرير التجارة الدولية و زيادة التبادل التجاري و النشاط الاقتصادي العالمي، و تقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي و البنك العالمي في رسم و توجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم.²

1- نفس المرجع السابق.

2- آبت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 28.

و قد أنشئت المنظمة العالمية للتجارة عقد توقيع اتفاق مراكش في 15 أبريل 1994 في المغرب و الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يناير عام 1995، و هي التي أسفرت عنها دورة أوجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة "جات" من عام 1986 إلى عام 1994.

تبنت ما يزيد عن مئة 100 دولة في مؤتمر مراكش قرار بدأ تحويل "جات" إلى منظمة التجارة العالمية و بخلاف الجات التي نظمت التجارة فقط في السلع، فإن اتفاق التجارة العالمية يشمل 29 قاعدة خاصة أخرى تنظم القطاعات الأخرى مثل: التجارة في الخدمات، حقوق الملكية الفكرية، مظاهر التجارة في الاستثمارات، الزراعة، المنسوجات، الحواجز التقنية على التجارة. و تعتبر منظمة التجارة العالمية جهازاً دائماً للتفاوض على خلاف دورات التفاوض السابقة، و له سكرتارية دائمة و إدارة و مقر، و لجان تجتمع دورياً، و يتكون الهيكل التنظيمي من المؤتمر الوزاري و المجلس العام¹.

الفرع الثاني: جهود منظمة التجارة العالمية في مكافحة جريمة التقليد

تبذل منظمة التجارة العالمية جهوداً كبيرة لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية، و ذلك من خلال وضع إطار قانوني موحد يهدف إلى تنظيم التجارة بين الدول وفق قواعد ملزمة. و يشكل هذا النظام جزءاً أساسياً من الاتفاقيات التجارية الدولية التي يتم التفاوض عليها من قبل القوى الاقتصادية الكبرى، لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية.

¹ - آبت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 30.

و تأكد للدول في بداية الثمانينات دور حقوق الملكية الفكرية في التجارة الدولية و خطورة تأطير قانوني منسجم للظاهرة على اندماج اقتصاديات الدول و قواعد المنافسة المشروعة على الصعيد العالمي.

و كانت الانطلاقة مع مفاوضات الأوروغواي مع أن عدة دول أكدت قلة اهتمام بالموضوع من حيث إدراجه ضمن المحادثات و رغم ذلك تم وضع مجموعة خبراء لدراسة الموضوع و مع تعارض المصالح تواصلت المحاولات حتى نهاية سنة 1989 حيث تم الاتفاق على وضع معايير لحماية حقوق الملكية في إطار الجات و في نهاية التسعينات¹، وافقت كل الدول على الأمر في إطار مكافحة المنتجات المقلدة تهدف المنظمة إلى:

- تدعيم حماية الملكية الفكرية بكافة مظاهرها و توفير حماية فعالة و كافية لها.
 - إعطاء ضمانات لأصحاب الحقوق تسمح لهم بحماية مصالحهم الطرق الإدارية و القضائية.
 - تحديد محتوى طلبات التدخل بشكل يسهل لإدارة الجمارك التعرف على البضائع الجمركية.
- و الملاحظ أن بعد المداولات و المشاورات توصلت كل من الدول المتقدمة و الدول النامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة، بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص و عليه فلقد أسفرت جولة الأوروغواي عن التوقيع على اتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

و التي من خلالها تم الاعتراف بأن قيمة السلع و الخدمات يعتمد على الخبرة و المعرفة العلمية و حماية حقوق الطبع والنشر والعلاقات التجارية و البيانات الجغرافية و التصاميم

¹ - محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و

العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011-2012 ص76-75

الصناعية و براءة الاختراع كما نصت على ضرورة التزام أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بنصوص الاتفاقية ابتداء من 01 جانفي 1996.

و يختص بإدارة اتفاقية تريبس مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لمنظمة التجارة العالمية، و العمل على تنفيذ أحكامها بالتشاور مع المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية يمكن رصد الآثار المهمة الناتجة عن إدماج هذا القطاع في برنامج عمل على مستويين، فمن جهة أدت هذه الاتفاقية إلى توسيع و انتشار كبير لحقوق الملكية الفكرية، حيث تزايدت الاستثمارات الخاصة بها نتيجة لضمان اتفاقية تريبس لحماية مالكي هذه الحقوق و من جهة أخرى أدت هذه الاتفاقية إلى تطوير و تدعيم المؤسسات و الإجراءات القانونية و الإدارية في الدول الأعضاء، التزام هذه الأخيرة بضمان حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية فوق أراضيها¹.

الفرع الثالث: مهام المنظمة العالمية للتجارة

تتمثل مهام المنظمة العالمية للتجارة حسب ما ورد في نص المادة الثالثة من اتفاقية مراكش في الملحق 1 من اتفاقية مراكش المتضمنة إنشاء المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي:

1- الإشراف على تنفيذ و إدارة هذه الاتفاقية و الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تنظم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء و لهذا السبب تم اعتماد هيكل تنظيمي لذلك هو على الشكل التالي:

- مجلس تجارة السلع و هو المكلف بالإشراف على جات 1994، و الاتفاقية المرتبطة بها

- مجلس تجارة الخدمات الذي يتابع تنفيذ اتفاقية جات

1. فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية للدول النامية، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص100.99.

- مجلس التدريس يشرف على تطبيق اتفاقية التريبيس.

- لجان متنوعة حول الاتفاقية المتعلقة بالزراعة، التقييم الجمركي، تدابير الصحة...إلخ.

2- تنظيم المفاوضات الدولية حول تنفيذ أحكام الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية حسب المادة 23، و بهذا تعتبر المنظمة منذ إنشائها سنة 1995 منتدى متواصل للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف و التي على أساسها تم الاتفاق على العديد من الموضوعات.

3- وضع أسس و محاور التعاون المختلفة بينها و بين كل من صندوق النقد الدولي للتوصل إلى أعلى درجة من درجات التناسق و الترابط في مجال رسم السياسات الاقتصادية العالمية و إدارة الاقتصاد العالمي على أسس أكثر كفاءة.

4- تحرير التجارة العالمية إذ تعتبر الهدف الرئيسي للمنظمة و ذلك بالقضاء على صورة المعاملات التمييزية فيما يتعلق بانتساب التجارة الدولية و إدارة كافة القيود و العوائق التي من شأنها أن تمنح تدفق حركة التجارة عن الدول¹.

المطلب الثالث: دور بعض المنظمات الإقليمية في مكافحة جريمة التقليد

تساهم بعض المنظمات الإقليمية في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية، و ذلك من خلال وضع آليات قانونية مشتركة تهدف إلى

¹- محمد إبراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص 79.

حماية الحقوق التجارية و الفكرية. و من أهم المنظمات المنظمة العالمية للجمارك (الفرع الأول) و المكتب الأوروبي للبراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة جريمة التقليد

تعتبر المنظمة العالمية للجمارك إحدى المنظمات الدولية الرئيسية التي تعمل على مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية، تهدف إلى مساعدة الإدارات الأعضاء على تحسين فعاليتها في كافة جوانب مهامها.

تضم في نفس الوقت تكوينات كافة أرجاء العالم، و بالنظر إلى موقعها في الحدود الأرضية و البحرية والجوية تتمثل مهمتها في حماية الحدود و يتعلق برنامج هذه المنظمة بحقوق الملكية الفكرية من أجل تحسين فعالية إدارات الجمارك.

مجلس التعاون الجمركي و المسمى حاليا بالمنظمة العالمية للجمارك، و الذي أسس بموجب اتفاقية دولية موقع عليها ببروكسل بتاريخ 15-12-1950 بمثابة منظمة دولية ما بين الحكومات، مكلفة خصيصا و بدون منافس بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي.¹

بادرت هذه المنظمة إلى وضع توصيات متعلقة بالدور الجمركي في مكافحة جرائم التقليد، من خلال اقتراح تشريعات نموذجية للدول التي تسعى إلى حماية حقوق الملكية الفكرية أو تعديل تشريعاتها القائمة. كما وضعت معايير رقابية دقيقة ضمن آليات تهدف إلى الحد من المخاطر

1- بلهوارى نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات

العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2009، ص 222

المرتبطة بالتقليد، و ذلك عبر تعزيز آليات الدعم التقني و التدريب للدول الأعضاء. بالإضافة إلى ذلك دعمت المنظمة التعاون الدولي من خلال اتفاقيات تكاملية تعرف بمبدأ "المساعدة الإدارية المتبادلة بين الدول".

من أهم النشاطات التي قامت بها المنظمة في السنوات الأخيرة تلك المتعلقة بوضع مخطط إصلاح و عصنة الإدارات الجمركية لمواجهة التحديات التي تواجهها تلك الإدارات خلال الألفية الجديدة و ذلك بإصلاح مناهج العمل و الهيكله وتكييفها مع المتطلبات الجديدة و إدخال آليات التسيير عصرية من شأنها تسهيل و تبسيط المبدلات الدولية.

و ضمن هذا المسعى و فيما يتعلق بمهمة الإدارات الجمركية للدول الأعضاء في مكافحة التقليد تؤكد المنظمة على أن الطابع الحدودي للظاهرة و التواجد المقابل للمصالح الجمركية يمنح هذا الأخير أساس التدخل في هذا المجال. و خلال المرحلة السابقة لعقد اتفاقية مراكش 1994 و نظرا للفراغ القانوني المتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، كانت المنظمة تلجأ لوضع بعض التوصيات المتعلقة بالدور الجمركي في قمع التقليد و بضرورة إرساء تعاون دولي فعال.¹

لكن و بعد إبرام اتفاقية مراكش قدمت المنظمة تشريعا نموذجيا للدول التي تضع و لأول مرة تشريعها لحماية حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي تقوم بتعديله (و في علاقة مع ما جاء به اتفاق المنظمة العالمية للتجارة لمظاهر حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة) كما قامت بتوفير دليل لمعايير انتقاء الرقابة في إطار عملية تسيير المخاطر المتعلقة بالتقليد بالإضافة إلى برامج الدعم

¹ - المرجع نفسه، ص 223

التقني و التكوين لصالح الدول الأعضاء و كذا إطار اتفاقية متكاملة لما يسمى ب المساعدة الإدارية المتبادلة بين الدول.¹

و قد أصدرت المنظمة العالمية للجمارك العديد من التوصيات منها على تحسيس الإدارات الجمركية بأهمية محاربة الاعتداء التي تمس بحقوق الملكية الفكرية و هذا من خلال:

_ الوقاية و قمع التجارة غير شرعية التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.

_ التأكد من فعالية و قيام الأجهزة حماية حقوق الملكية الفكرية بدورها سواء عن طريق الجهاز الإداري أو القضائي.

_ الاعتماد على توجيهات المنظمة كقاعدة تقوم عليها الحماية و هذا ب:

- إعلام المنظمة بالاعتداءات التي تتم على حقوق الملكية الفكرية.

- التعاون مع أمانة المجلس و هذا بإدراج برامج تكوينية مخصصة للأعوان المكلفين بمحاربة

الغش في إطار الحقوق الفكرية.

_ تكثيف الجهودات للتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف بين الإدارات الجمركية وبتعلق التعاون

ب:

1_ سعودي سكيبة، النظام القانوني لمكافحة التقليد في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق،

جامعة الجزائر، 2012، ص 56

- جعل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحقوق الفكرية مطابقة في مضمونها لما جاء في مضمونها لما جاء في مختلف الاتفاقيات الدولية بما في ذلك اتفاقية ADPIC باريس و برن.

- تبادل المعلومات حول التعدي على الحقوق الفكرية كتدعيم التعاون المعلوماتي

و فيما يخص موقع مهمة حماية حقوق الملكية الفكرية فإن إدارات الجمارك مدعوة إلى جعل مهمة مكافحة المبادلات التي موضوعها بضائع تمس بحقوق الملكية الفكرية من أولويتها، و بالتالي عليها أن تقوم بكل ما هو ضروري للتكفل بهذه المهمة¹.

و فيما يخص التعاون مع الأطراف المعنية فإن إدارة الجمارك مدعوة في هذا الإطار إلى توسيع علاقتها مع كل الأطراف المعنية بهذا تفعيل تدخلاتها.

_ جعل هذه التدخلات أكثر تركيزا بفضل المعلومات التي يمكن أن تتحصل عليها من هذه الأطراف.

_ جعلها أكثر نجاعة و هذا باستعانتها بخبرات خاصة، أو فسح المجال لأعاونها لاكتسابها، إن هذه الأطراف المعنية تتمثل في مختلف المؤسسات المستغلة لحقوق الملكية الفكرية، أصحاب الحقوق الهيئات المعنية و يجب توسيع هذه العلاقات لتشمل مختلف المتدخلين في التجارة الخارجية.

إن هذا التعاون يتجسد حسب توصيات المنظمة بإبرام اتفاقيات كما يجب أن ينحصر في إطاره الوطني بل يجب أن يتوسع إلى الإطار الثنائي الجهوي و العالمي.

1 - فضل علي مثنى، المرجع السابق، ص 105.

الفرع الثاني: دور المكتب الأوروبي للبراءات في مكافحة جريمة التقليد

يلعب المكتب الأوروبي للبراءات دورًا هامًا في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية، حيث يقوم المكتب بمنح البراءات لجميع الدول الأوروبية الموقعة على اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية، و يعد هذا المكتب بمثابة الهيئة التنفيذية لمنظمة براءات الاختراع الأوروبية و هيئة حكومية في آن واحد، و أهم ما يقوم به المكتب من دور تمثيل الدول الأوروبية، و توفير منهج متناسق لحماية الاختراعات، مما يجعل هذا النوع من النموذج يمتد أثره إلى العديد من نظم براءات الاختراع في كل أنحاء العالم، إن قوة اتفاقية براءات الاختراع تتجلى في تمكينها من الحماية الكافية في الكثير من الدول المتعاقدة، نظرا لاتخاذها إجراء موحد في منح البراءات، مما يساهم في دعم المنافسة و الابتكار داخل أوروبا¹.

من أكبر المؤسسات الدولية الحكومية في أوروبا، إذ يعمل فيه 7000 موظف و من أكبر الهيئات المعنية بالبراءات في العالم. و مقره في ميونيخ و له مكاتب في برلين و بروكسل ولاهاي و فيينا. و قد أسس المكتب بغرض توطيد التعاون بين الدول الأوروبية في مجال حماية الاختراعات و بفضل إجراءات المكتب المركزية لمنح البراءات يمكن للمخترعين الحصول على حماية البراءات في 38 دولة عضو في المنظمة الأوروبية أي ما يغطي إقليميا نحو 600 مليون نسمة. و يضطلع المكتب بدور فحص مشترك لطلبات البراءات المودعة بموجب اتفاقية، و يمنح المكتب بعد قبوله الطلب براءة في كل البلدان المتعاقدة التي أشار إليها مودع الطلب، و جميع هذه

1-رياض عبد الهادي و منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ضل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 237.

البلدان المتعاقدة مسؤولة على أي حال عن منح البراءات المودعة مباشرة في مختلف البلدان ورفضها.

و يتعين أن تتضمن الطلبات المودعة لدى المكتب الأوروبي للبراءات بعض الإشارات إلى البلدان المتعاقدة التي يرغب مودع الطلب في الحصول على حماية لبراءته.

المبحث الثاني: الأحكام و التدابير التي جاءت بها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في مكافحة جريمة التقليد

تعد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية من أهم الوسائل القانونية لحماية الملكية الصناعية من جريمة التقليد، حيث تفرض التزامات قانونية على الدول الأطراف لتعزيز سبل مكافحة هذه الجريمة. و تشمل هذه الاتفاقيات معاهدات متعددة الأطراف تبرم بين عدة دول حول العالم لضمان توفير إطار قانوني موحد لحماية حقوق الملكية الصناعية. و من أبرز هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية باريس (المطلب الأول) و اتفاقية تريبيس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام التي جاءت بها اتفاقية باريس في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية
تعد هذه الاتفاقية واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، تم التوقيع عليها في 20 مارس 1883 و عدلت ببروكسل في 14 ديسمبر، و واشنطن 2 جوان 1911 و لاهاي في 6 نوفمبر 1925، و لندن في جوان 1934 و ستوكهولم في 14 جويلية 1967، و كان آخر تعديل لها في عام 1979.

و فيما يلي شرح لأهداف هذه الاتفاقية و تبيان أحكامها في موادها الثلاثون، و في هذا المقام سنكتفي بشرح و بيان الهدف الأول من موادها، و إبرام الأحكام و القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية من باقي مواد الاتفاقية.

و في هذا الصدد تنص المادة الأولى على أن الهدف من حقوق الملكية الصناعية و إنشاء اتحاد دولي لحماية الملكية الصناعية يتمثل فيما يلي:

- _ تكوين اتحاد دولي لحماية الملكية الصناعية بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية.
- _ تضمين كل براءات الاختراع و أنماط الاستخدام و التصميمات الصناعية و العلامات التجارية للخدمات و اسم المنشأ و القضاء على المنافسة الغير المشروعة في الملكية الصناعية.
- _ وجوب فهم الملكية الصناعية بمعناها الواسع و تطبيقها على الملكية الصناعية والتجارية و على الصناعات الزراعية و صناعات التقطير، و كذلك جميع المنتجات الطبيعية و الصناعية، كالحبوب و الفاكهة و المعادن و المياه المعدنية و الأزهار والكائنات الدقيقة.
- _ اشتمال براءات الاختراع على الأنواع المختلفة لبراءات الاختراع الصناعية التي يحددها قانون الدول الأعضاء في الاتحاد، مثل براءات الاختراع الخاصة بالتصدير و التطوير، و براءات و شهادات الإضافة¹.

1 رياض عبد الهادي و منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 272، 271.

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية

تلتزم الاتفاقية كل دولة عضو بأن تسري قوانينها المحلية بشأن الملكية الصناعية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد بنفس المستوى الذي تسري فيه على رعاياها، و يتمتع رعايا الدول الغير المنظمة للاتفاقية بذات الحقوق إذ أثبت أنهم يقيمون في دولة عضو، و يملكون مصنعا أو محلا تجاريا تغلب عليه صفة الجدية والاستقرار، وهذه النصوص لا تضمن مجرد الحماية للأجانب و إنما تمنع أيضا تعرضهم لأي إجراء من إجراءات التمييز و يسمى هذا عند البعض مبدأ المساواة، ونصت على ذلك المادة الثانية من اتفاقية باريس.¹

الفرع الثاني: مبدأ الحق في الأولوية (قاعدة الأسبقية الاتحادية)

هو مبدأ يستخدم فيما يتعلق بالبراءات و العلامات التجارية. و نصت على هذه القاعدة المادة الرابعة من اتفاقية باريس الفقرات من (أ) إلى (ط)، وبذلك فإن طلب البراءة يستند إلى طلب أصلي للحصول على البراءة، و له مهلة 12 شهر ليسمح له بأن يشرع في الإجراءات الضرورية للحصول على الحماية في جميع الدول الأخرى كما لو أنها كانت مقدمة في تاريخ إبداعه الطلب الأول.

و بعبارة أخرى فإن هذه الطلبات اللاحقة تتمتع بحق الأولوية أما إذا تجاوز مدة 12 شهر، و ذهب صاحب البراءة لحمايتها في دول أخرى و وجد شخص آخر سجل نفس الاختراع، و منحت له البراءة فهذا لا يكون له الحق في الأولوية، بل له حق الأسبقية فقط من تاريخ منح هذه البراءة، و بذلك نجد أن الطلبات التي كان قد جرى التقدم بها من قبل أشخاص آخرين خلال الفترة

1- سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 458.

المذكورة بشأن نفس الاختراع و بالإضافة إلى هذا فإن الطلبات اللاحقة بما أنها مبنية على هذا الطلب الأول فهي لا ترتب أي أثر، و لا تنشأ أي حق للغير حتى و لو قاموا بنشر الاختراع و استخدامه أو بيع أعداد من تصاميمه أو نماذجه أو استخدام علامته لمدة 12 شهر بالنسبة لبراءة الاختراع و نماذج المنفعة، و 6 أشهر بالنسبة للعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و بيانات المصدر و تسميات المنشأ.

و من المزايا الكبرى للعملية الناتجة عن هذه النصوص، الاستقرار في الواقعة ما فيما لو تقدم طالب براءة للحصول على الحماية في عدة بلدان من الدول الأعضاء في الاتحاد، فهو غير ملزم بأن يودع طلباته خلال تاريخ واحد، و يعود السبب إلى أن الاتفاقية منحته فترة ما بين 06 إلى 12 شهر ليقرر خلالها أي بلد أو في أية بلدان يرغب في تأمين الحماية لبراءته، و ينظم بكل دقة الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد¹.

الفرع الثالث: القواعد الموحدة

تحتوي الاتفاقية على قواعد موحدة ناشئة عنها، و أهم هذه القواعد:

أولاً: فيما يخص براءة الاختراع

هي أن البراءة الممنوحة في عدة بلدان من دول الاتحاد بشأن نفس الاختراع تعامل كل منها معاملة مستقلة، فالبراءة الممنوحة في بلد ما لا يعني إلزام دول أخرى بالموافقة على إصدارها، و إنما لا يجوز رفض براءة اختراع أو إلقائها أو شطبها بحجة مفادها أن بلد آخر من أعضاء

1_ المرجع نفسه، ص 460

الاتحاد قد قام بهذا الإجراء و لا يجوز رفض طلب البراءة أو تجريدها من قيمتها القانونية في دولة من الاتحاد. بسبب مراده أن البضاعة أو المنتجات التي صدرت بها البراءة تخضع لقيود فرضتها القوانين الوطنية¹.

ثانيا: فيما يخص العلامات

تنص الاتفاقية على أن العلامات الصناعية أو التجارية يجب أن تحمي من التقليد، حيث أن الشروط التي تحكم ما يتصل بالإيداع و التسجيل بالنسبة للعلامة الصناعية أو التجارية تحدد بموجب التشريعات المعمول بها في أقاليم الدول الأعضاء بالاتحاد.

و ينجم عن هذه القاعدة أن أي طلب بشأن تسجيل علامة مصنع أو بضاعة تجارية أو حتى علامة خدمة مودعة من قبل أحد مواطني الدول الأعضاء لا يجوز رفضه بحجة أن الإيداع أو التسجيل أو التجديد لم يتم في إقليم دولة المنشأ، فعلاصة المصنع أو البضاعة التجارية أو الخدمة متى سجلت ببلاد في الأقطار الأخرى و ضمنها البلد المنشأ و من نتائج هذا الوضع أن هذا التسجيل لا يجوز إلغائه إلا بعد مرور المدة المعقولة و بعد أن يكون حائز العلامة قد عجز عن تبرير أسباب توقيفه، و بذلك فإن على كل دولة من دول الاتحاد أن ترفض التسجيل و تمنع استخدام أي علامة صناعية أو تجارية أو خدمة تثبت أنها صورة طبق الأصل و أنها مقلدة أو مترجمة، و التي تتصل بعلامة أقرتها السلطة المختصة في بلد التسجيل أو استقر العرف على أنها

1_سمير حسين جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، طبعة 1، دار النهضة، الجزائر، ص 25.

شائعة الاستخدام في ذلك البلد من قبل شخص مقبول في الاستفادة من الاتفاقية و مستخدمة لمنتجات مماثلة كان من شأنها تضليل الجمهور.

ثالثا: بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية

بصفة عامة، فإن الرسم أو النموذج الصناعي هو عبارة عن المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة مفيدة، سواء تعلق ذلك بشكل السلعة أو بخطوطها أو بألوانها. ويتعين أن تتوافر شروط معينة لحماية الرسم أو النموذج:

فيجب أن يكون ملفتا للنظر، و قابلا للاستنساخ بالوسائل الصناعية.

و تتطلب بعض القوانين الوطنية أن يكون الرسم أو النموذج جديداً حتى يكون جديراً بالحماية. كما تتطلب قوانين أخرى أن يكون الرسم أو النموذج أصيلاً¹.

و بذلك يجب حماية الرسوم و النماذج الصناعية التي لا يجوز إبطالها أو رفضها في كل دولة من الدول المعاهدة بحجة أن السلع التي تضمن الرسم أو النموذج الصناعي ليست مصنوعة في تلك الدولة.

1_ جلال و فاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تريبيس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص

المطلب الثاني: اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية - تريبس

هي اتفاقية دولية تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي. تم التوقيع عليها في 15 أبريل 1994، و تم تطبيقها في عام 1995. و تعتبر الاتفاقية جزءاً من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

تناولت هذه الاتفاقية حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري لكفالة حماية هذه الحقوق دولياً، باعتبارها نظاماً عالمياً موفق بين مصالح الدول المتقدمة و الدول النامية، فمن مصلحة الدول المتقدمة التي يتعرض أصحاب حقوق الملكية الفكرية لخسائر فادحة نتيجة القرصنة و التقليد لعناصر الملكية الصناعية و الاعتداء على المصنفات المؤلفين و الفنانين أن تكفل حماية فعالة عالمية لأصحاب الحقوق. و من جهة أخرى الدول النامية التي تعتبر إقرار هذا النظام وسيلة لقبول الاحتكار في مجال حقوق الملكية الفكرية، و إهدار لمصالحها¹ رغم تعارض مصالح هذه الدول فتم التوصل في مفاوضات أوروغواي إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة، و عليه فأسفرت هذه المفاوضات عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، و في هذه السياق سنتطرق لأهداف ومبادئ اتفاقية "تريبس" ثم نتطرق للحماية وفقاً لهذه الحماية.

1_ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 93، 92.

الفرع الأول: أهداف و مبادئ اتفاقية تريبس

تضمنت اتفاقية تريبس مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى تنظيم و حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث أكدت ديباجتها على الغاية الأساسية من هذه الحماية، و المتمثلة في الحد من العوائق التي تعرقل التجارة الدولية، و تعزيز بيئة قانونية تحفز الابتكار و التطوير. كما شددت الاتفاقية على ضرورة توفير حماية فعالة للملكية الفكرية، بما يضمن تحقيق توازن بين مصالح أصحاب الحقوق و المصلحة العامة، و ذلك من خلال تشجيع الابتكار و نقل التكنولوجيا بطريقة تتيح استفادة المجتمع من التقدم العلمي و التقني.

و تضم هذه الاتفاقية 73 مادة و تهدف أساسا لـ:

- _ حماية حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق النشر، و البراءات، و العلامات التجارية، و التصاميم الصناعية و الأسماء التجارية.
- _ تسهيل التجارة الدولية عن طريق توفير حماية موحدة لحقوق الملكية الفكرية في جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.
- _ تعزيز الابتكار عن طريق توفير حماية لحقوق الملكية الفكرية، مما يشجع على الاستثمار في البحث و التطوير.¹

1_ زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية(التقليد و القرصنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة

الجزائر 2003، 2002، ص 143

و تشتمل على مبادئ تلتزم بها الدول بموجبها بمراعاة معاملة الأجانب المنتمين إلى أي دولة متعاقدة، و هذه المبادئ هي نفسها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، غير أنها تضيف مبدأين هامين لا نجدهما في الاتفاقيات الأخرى، و بالتالي فهي تتفرد بهما.

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية

تقضي المادة الأولى من اتفاقية تريبس بأن تمنح لكل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين بشأن حماية الملكية الفكرية، و عليه فإن هذا المبدأ يرسى نوعاً من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأعضاء في الاتفاقية و بين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية¹.

و ينطلق هذا المعيار من المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية و كيفية الحصول عليها و نطاقها ومدتها ونفاذها، بحيث يستفيد الأجنبي من كافة الامتيازات و الإعفاءات التي يستفيد منها الوطني، و لهذا فإن الدولة تخصص على زيادة الحقوق التي يمنحها الأجنبي حتى يتسنى لرعاياها المقيمين في دولة ذلك الأجنبي الحصول على نفس هذه الحقوق، و يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تؤدي إلى رفع مستوى الحماية المقررة لعناصر الملكية الفكرية.

و لكن يلاحظ أن مبدأ المعاملة الوطنية يتعين تطبيقه فقط عندما يكون المنتج أو الخدمة أو العنصر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية قد تم دخوله إلى السوق الوطنية.

1_ جلال و فاء محمدين، المرجع السابق، ص 23

ثانياً: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

إن هذا المبدأ طبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية أبرمت من قبل في هذا المجال بخلاف مبدأ المعاملة الوطنية، و لقد اقتبس هذا المبدأ من اتفاقية الجات 1947، حيث يسهل الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، و يتجنب التضارب بين الطلبات في الدول المختلفة، و يشجع الاستثمار و الابتكار.

تقتضي هذه القاعدة أنه على الدول الأعضاء أن تمنح المنتمين إلى أي دولة عضو في الاتفاقية فوراً و دون شروط مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أية دولة أخرى بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية، و هذا ما تؤكدته اتفاقية تريبس، و يعد هذا المبدأ مبدءاً أساسياً¹.

و تلتزم الدول الأعضاء و بدون استثناء بتنفيذ الالتزام بالمعاملة الوطنية و التزام الدولة الأولى بالرعاية بعد مضي سنة على تاريخ نفاذ المنظمة العالمية للتجارة العالمية أي اعتبار من أول جانفي 1996. و بذلك فإن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يهدف إلى قيام الدولة المستقبلية لإحدى عناصر حقوق الملكية الفكرية بتعهد دولي بمنح رعايا الدولة المستفيدة من هذا المبدأ بأعلى حد ممكن من الرعاية الممنوحة للأجانب المقيمين داخل إقليمها.

1_جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 25

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة باتفاقية تريبس

لقد جاءت اتفاقية تريبس بأحكام مماثلة للاتفاقيات الدولية المنظمة لعناصر الملكية الفكرية كما أضافت أحكام خاصة و حديثة و أضفت على هذه الاتفاقية نوع من الجودة ليس في مضمونها أو شكلها بل حتى في مواكبتها للمواضيع الجديدة "كبرامج الحاسوب و قواعد البيانات" و لدراسة هذه الأحكام سنتطرق لتلك الخاصة بمجال الملكية الصناعية فقط¹.

أولاً: الحماية الخاصة بالعلامات التجارية

العلامات التجارية هي تلك العلامات أو رموز أو عبارات أو أشكال تستخدم لتمييز منتجات أو خدمات شركة معينة عن منتجات أو خدمات الشركات الأخرى، و تعتبر العلامات التجارية من أهم الأصول الفكرية للشركات و المنظمات، حيث تقوم بحماية حقوق الشركة في استخدامها و ترويجها.

خصت اتفاقية تريبس العلامات التجارية بالمواد من 15 إلى 21 منها، تناولت فيها أهم الأحكام القانونية الخاصة بها، كتحديدتها و حمايتها و بيان سلطات مالكيها و التنازل أو الترخيص باستخدامها، و طبقاً للإحالة الواردة في المادة الثانية (ف1) من نفس الاتفاقية، فإن أحكام معاهدة باريس لسنة 1967 المنظمة أيضاً للعلامات التجارية ملزمة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية و لو لم تكن الدولة عضواً في اتحاد باريس، مع الملاحظة أن اتفاقية تريبس و إن

1_المرجع نفسه، ص26

استحدثت أحكاما موضوعية و إجرائية جديدة إلا أنها لم تمس بالإلغاء أو تغيير نصوص اتفاقية باريس¹.

و حتى يكون للعلامات التجارية الحق في الحماية في البلد العضو يجب إيداعها و تسجيلها فيه، و قد أحالت اتفاقية تريبس فيما يخص شروط الإيداع و التسجيل و إجراءاتهما على أحكام اتفاقية باريس و التي تنيط بدورها هذه المسألة للقوانين الوطنية. و على هذا الأساس يحق معاملة أي مواطن مقيم في بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة أو شركة لها فيه منشأة حقيقية و فعلية معاملة الوطنيين في أي بلد آخر عضو أيضا في المنظمة العالمية للتجارة، و لا يجوز ربط التسجيل أو شطبه بما هو مقرر في بلد المنشأ كما أن إلغاء تسجيل العلامة التجارية أو تحويله لشخص آخر في بلد ما يؤثر في صحة التسجيل الحاصل في بلد آخر، و يسري نفس الحكم على تسجيل علامات الخدمة.

و متى حصل تسجيل العلامة يترتب على ذلك حمايتها (المادة 16) من اتفاقية تريبس فيكون لصاحبها حق مطلق لمنع الغير من استخدام العلامة أو علامة مشابهة تخص نفس نوع السلع أو الخدمات المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية².

و بصدد العلامات المشهورة إن التجديد الحاصل في اتفاقية تريبس مقارنة باتفاقية باريس هو أن الأولى أضفت الحماية ضد الاستعمالات غير المشروعة لتلك العلامات و لو تم استخدامها

²_علي نجيم الحمصي، الملكية الصناعية و التجارية، مجد المؤسسة الصناعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2010، ص 284.

²_جلال وفاء محمدين، ص 31.

بالنسبة لسلع أو خدمات غير مماثلة أو حتى غير مشابهة، و الظاهر أن اتفاقية تريبس تأثرت في هذا الحكم بالقانون الأمريكي، في حين تقر اتفاقية باريس حماية العلامات المشهورة على العلامات غير المسجلة إذا تعلق الأمر بسلع مماثلة و متطابقة، كما أن اتفاقية باريس تحمي العلامات المشهورة في نطاق السلع فقط دون الخدمات بينما عمته اتفاقية تريبس على الاثنين.

ثانيا: حماية المؤشرات الجغرافية

يقصد بالمؤشرات الجغرافية الأسماء التي تحدد منشأ سلعة معينة في دولة ما أو إقليم منها و ذلك إذا ارتبطت نوعية السلعة أو سمعتها أو سماتها الأخرى بمصدرها الجغرافي و مثالها) القطن، الأرز، الشاي، الكحول) فكل منطقة في العالم تنتج نوعا معينا من هذه السلع¹.

و نظرا لأهمية هذه المؤشرات في التجارة الدولية للسلع، أوجبت اتفاقية تريبس على البلدان الأعضاء اتخاذ إجراءات من شأنها السماح لأصحاب المصلحة منع استخدام أية وسيلة أو تسمية أو عرض سلعة توحي بأنها نشأت في منطقة جغرافية غير منشأها الحقيقي، و كذلك أي استخدام آخر مرتبط بالمؤشر الجغرافي يشكل عملا من أعمال المنافسة الغير مشروعة. و كما تحددتها المادة العاشرة فقرة 3 من معاهدة باريس 1976، و يجب على تلك الدول اتخاذ جزاءات رادعة ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذبا للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراضي أخرى على الرغم من أنها صحيحة فيما يتعلق بالبلد أو المنظمة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع.

ثالثا: حماية التصاميم و الرسوم الصناعية

¹ - بلهوارى نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسسي لمكافحة التقليد، ص56.

تعتبر حماية التصميم و الرسوم الصناعية من أهم الأصول الفكرية للشركات و المنظمات. وتعرف الرسوم الصناعية بأنها: أي تركيب أو تنسيق للخطوط يكسب على المنتج شكلا خاصا، سواء تم باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية، أما النماذج الصناعية فهي شكل أو قالب أو هيكل يستخدم في صناعة السلع و البضائع بشكل يضي عليها مظهرا خاصا يميزها عن غيرها¹. و تضي معظم الدول الحماية عليها لأنها قابلان للنسخ صناعيا، و لكن يشترط لإضفاء الحماية عليهما أن يكون كل واحد منهما جديدا و أصيلا، و هو نفس الشرط الذي تتطلبه اتفاقية تريبس فنصت المادة 25 ف 1 منها على إلزام الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصفة مستقلة، أما إذا كانت التصميمات لا تختلف عن ما هو معروف فلا تضي عليها الحماية، كما يجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تملئها عادة الاعتبارات الفنية و الوظيفية العملية و لو كانت تتصف بالأصالة و الجودة.

رابعاً: حماية براءات الاختراع

تمنح الحماية المدنية لبراءات الاختراع بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة وفق تدابير القانون المدني للتعويض. حيث أن براءة الاختراع هي عبارة عن شهادة تعطى من قبل الدولة و تمنح صاحبها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوع لهذه البراءة، و إن تركيز اتفاقية تريبس على براءات الاختراع كأحد فئات الملكية الفكرية الأكثر أهمية في التجارة الدولية تدعمه الشركات و المجموعات الاقتصادية الكبرى في العالم و التي أفلحت في إقناع حكوماتها في الدول

1- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر و التوزيع، لبنان، 2010، ص224

المتقدمة بتبني وجهة نظرها و الدفاع عنها بغية إقرار حماية فعالة و عامة و شاملة للمخترعات بالنظر للخسائر التي تكبدتها نتيجة الاستغلال الغير مشروع لتلك المخترعات دون اكتراث و تدخل من السلطات المختصة في كثير من الدول مع العلم أن تلك الشركات الدولية مالكة للنصيب الأوفر من براءات الاختراع المسجلة و لذلك يههما كثيرا تدويل نظام براءات الاختراع من حيث الأساس القانوني للحماية و تعويض نظام الحماية القديم المقرر باتفاقية باريس، فقد كيفت اتفاقية تريبس حقوق المخترع على أنها حقوق طبيعية لا يميزها شيء عن بقية الحقوق الطبيعية الأخرى و هي لصيقة بشخصية المخترع مما يقتضي توحيد معاملتها دوليا بإقرار حماية عالمية لها ترتبط بالاختراع ذاته و ليس بالسياسات التشريعية الوطنية الخاصة بالمخترعات.

و بالرغم من هذه الانتقادات إلا أن الفكرة تركت لمستها واضحة في الاتفاقية، فقد خولت صاحب البراءة سلطات واسعة و حقوق مطلقة (المادة 28) و حتى التخفيفات الواردة في حقوق مالكي البراءات بموجب القوانين الوطنية، يجب ألا تعرض بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة و ألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصانعي البراءة (المادة 30)¹.

خامسا: الدوائر المتكاملة

هي مجموعة عناصر إلكترونية مرتبطة فيما بينها بحيث تؤدي وظيفة إلكترونية و بذلك فإن ابتكارها يتطلب جهدا و كفاءة عالية و إمكانية مادية كبيرة و كلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما تطلب جهدا أكبر و عادة ما تستخدم هذي الدوائر في صناعة السماعات و الأجهزة الإلكترونية و

1-بلقاسمي كهيبة، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون 2008-2009، ص 79، 78.

البطاقات الممغنطة، رغم الجهد المبذول فيها إلا أن استنساخها سهل للغاية مما أدى إلى التفكير الجاد في إيجاد حماية دولية لها و ذلك في إطار معاهدة دولية خاصة و هي معاهدة واشنطن أوت 1989.

و لقد تكفلت اتفاقية تريبس في المواد 35، 36، 37، 38، بحماية الدوائر المتكاملة باعتبارها أحد عناصر الملكية الصناعية، و لقد أوردت المادة 35 اعتبار الدوائر المتكاملة باعتبارها تصميمات تخطيطية حمتها في ظل معاهدة واشنطن 1989 بذلك التزام الدول الأعضاء بأحكام المواد من 02 إلى 07 فيما عدا المادة 06 ف3 و المادة 12 و 16 ف3 من معاهدة واشنطن، نجد أن بمقتضى هذه المعاهدة يجوز للدولة الطرف اختيار الأسلوب المناسب للحماية سواء عن طريق قانون خاص بشأن التصميمات التخطيطية أو عن طريق حق المؤلف أو براءة الاختراع أو الرسوم و النماذج الصناعية أو المنافسة غير المشروعة أو بنظام يمزج بينهم، كما أنه يجوز أن يكون التسجيل شرطا لقيام الحماية¹.

و تنص المادة 36 من اتفاقية تريبس بأنه يعتبر عملا غير مشروع القيام باستيراد أو بيع أو توزيع هذه التصميمات المشمولة بالحماية لأغراض تجارية دون الحصول على الترخيص من صاحب الحق عليها أو أي سلعة تتضمن هذه الدوائر بقدر ما تظل متضمنة تصميمات تخطيطيا منسوخ بصورة قانونية إلا أنه لا يعد الفعل غير مشروع إذا كان من قام بالأفعال السابقة حسن النية و لا يعلم أن هذا التصميم منسوخ بصورة غير قانونية، و رغم هذا إلا أن المادة 37 قدمت لنا حكم إلزاميا يسري على جميع الدول الأعضاء مفاده أن الشخص الذي قام بأحد الأفعال السابق بيانها،

¹-بلهوارى نسرين ، المرجع السابق ، ص 62

و فيما يخص الكميات المخزونة لديه و متبقية عنده و التي كان قد طلبها قبل ذلك بعد تلقيه إخطارا كافيا فإنه يقوم بتسديد تعويض مناسب لصاحب الحق في التصميم يعادل الفوائد و المكاسب المعقولة التي كان يمكن لهذا الأخير أن يستحقها فيما لو كان أبرم معه عقد الترخيص، ثم التفاوض بشأنه بحرية ذلك كله في ظل التقيد بالترخيص الإجباري المذكور في نص المادة 30 من هذه الاتفاقية، و نجد هذا الحكم ليس في صالح الدول النامية حيث من شأنه الحد من قدرتها على الحصول على التراخيص الإجبارية للأغراض التجارية، و تنص المادة 38 من اتفاقية تريبس TRIPS على مدة حماية الدوائر المتكاملة هي 10 سنوات و يبدأ حساب هذه المدة من يوم أول استغلال تجاري لهذه التصميمات في أي بلد في العالم في حين أن معاهدة واشنطن كانت تقضي بالحماية لمدة 08 سنوات كما تجيز الاتفاقية للدول الأعضاء على انقضاء حماية الدوائر المتكاملة بمرور 15 سنة من ابتكار التصميم حسب الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية تريبس.

المطلب الثالث: الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الأخرى

لقد أولت الاتفاقيات الدولية اهتماما خاصًا بوضع قواعد و أحكام لمكافحة التقليد، سواء من خلال اتفاقيات عامة تتعلق بحماية الملكية الصناعية، أو من خلال اتفاقيات متخصصة في حماية فئات محددة من الحقوق. وعليه، يتناول هذا المطلب الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الأخرى المتخصصة في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية¹.

1- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 227.

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بحماية المبتكرات الجديدة

أتاحت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و التجارية، من خلال مادتها 19 للدول الأعضاء في الاتحاد إمكانية إبرام اتفاقيات خاصة تهدف إلى تعزيز حماية الملكية الصناعية، شريطة ألا تتعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام و مبادئ اتفاقية باريس. وبناءً عليه، تم إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحماية الابتكارات الحديثة.

أولاً: معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي في ميدان البراءات

نشأت فكرة التعاون الدولي في مجال البراءات بالولايات المتحدة الأمريكية استجابة للتحديات المرتبطة بتزايد طلبات براءات الاختراع و اختلاف معايير فحصها و مدى حدتها بين الدول، مما أدى إلى تكرار براءات نفس الاختراع في أكثر من دولة دون تنسيق قانوني موحد. ونتيجة لذلك، ظهرت الحاجة إلى تنظيم دولي يضع أسساً موحدة للتعاون في مجال منح براءات الاختراع، و هو ما تُرجم عملياً بإبرام معاهدة واشنطن عام 1966. وقد كلفت اللجنة التنفيذية للملكية الصناعية بتقديم توصيات حول إجراءات التخفيف من التضارب بين التشريعات الوطنية، بهدف تجنب الازدواجية وسوء النية في التسجيل، و ضمان حماية جنائية أكثر فعالية ضد محاولات التحايل و الاحتيال على نظام براءات الاختراع في الدول المختلفة¹.

أبرمت معاهدة التعاون لبراءات الاختراع التابعة لمعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) في واشنطن عام 1970 و دخلت حيز التنفيذ في 1979، و قد تم تعديلها في عام

¹ - بلهوارى نسرین، المرجع السابق، ص 66.

1984 و 2001 و 2004، و قد وصل عدد أطرافها في 2005 إلى 128 دولة. و بالعودة إلى نصوص هذه المعاهدة يحق لصاحب البراءة أن يقوم بإيداع طلب دولي بالنسبة لأي اختراع يطلب الحماية في هذه الأفكار، و هذا الطلب له ذات الآثار فيما لو جرى إيداع عدة طلبات منفصلة في كل قطر من الأقطار التي يتعذر فيها على المودع أن يحصل فيها على الحماية المنشورة¹، بمعنى أنه يتم إيداع طلب دولي واحد يكون صالحا في جميع الدول المطلوب حماية الاختراع فيها. و لصاحب الاختراع إمكانية تحديد أي بلد من البلدان الأطراف في المعاهدة التي يرغب حماية اختراعه فيها، و يطلق على هذا التحديد بالتعيين، و يترتب على الطلب الدولي الآثار ذاتها في كل دولة كما لو أودع طلب وطني للبراءة لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة.

أي إذا كانت الدولة المعنية طرفا في اتفاقية البراءة الأوروبية جاز لمودع الطلب أن يختار الآثار المترتبة على طلب البراءة الوطنية. و بعد ذلك يتم الفحص الموضوعي للطلب عن طريق البحث الدولي و ذلك لغرض تخفيف العبء على الإدارة الوطنية في فحص طلبات الحماية و هو بحث يتعلق بوثائق البراءات الصادرة في مختلف الدول.

يتم تحديد ما إذا كان موضوع الاختراع فيه الجودة المطلقة و النشاط الابتكار و مدى قابليته للتطبيق الصناعي و ذلك من خلال الفحص التمهيدي الدولي.

ثانيا: اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

1- حمادي نوال، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول حقوق الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، يومي 28، 29 أبريل 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 294.

تم إبرام هذه الاتفاقية في شهر مارس من عام 1971، و بموجبها أوكلت إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مسؤولية الإشراف على إدارة نظام التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، و الذي تم تعديله لاحقاً في عام 1979. ويهدف هذا النظام إلى تنظيم عملية تصنيف براءات الاختراع وفقاً لمعيار موحد يُسهّم في دراسة "حالة التقنية الصناعية السابقة"¹ بشكل منهجي. ويُعد هذا التصنيف أداة ضرورية للباحثين و المخترعين، و الهيئات المسؤولة عن منح البراءات، بالإضافة إلى مراكز البحث العلمي و مؤسسات التنمية.

و يُعاد النظر في هذا التصنيف بصفة دورية، حيث تُصدر نسخة محدثة منه كل خمس سنوات، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التقنية و الاحتياجات العملية. وتتولى لجنة خاصة من خبراء الدول الأعضاء مراجعة هذا التصنيف وفقاً لأحكام الاتفاقية. وتلتزم الدول الأعضاء بتطبيق هذا التصنيف على جميع وثائق براءات الاختراع، بما في ذلك الرموز الدالة على تصنيف كل وثيقة.

ثالثاً: اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج

نظمت معاهدة لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية الموقع عليها في جوان 1925 تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية دولياً. و نظام لاهاي يمكن المالكين من الحصول على حماية لتصاميمهم الصناعية بأقل قدر ممكن من الشكليات و النفقات، و حسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1928 يحق لرعايا كل دول من الدول

1- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية (براءات الاختراع، الرسوم و النماذج، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2000، ص 185.

المشاركة فيها أن يكفلوا لدى الدول الأخرى حماية رسومهم و نماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بفرن¹.و بذلك يتم الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية بناءً على طلب من ذوي الشأن في المكتب الدولي ينتج عن ذلك تسجيل دولي للرسم أو النموذج في جميع الدول المتعاقدة في نفس التاريخ الذي تم فيه الإيداع، بمعنى يقوم المالك بإيداع دولي وحيد يمنح له ضمان الحماية في العديد من الدول المتعاقدة على أساس إيداع دولي واحد و محرر بلغة واحدة أمام هيئة واحدة و هو المكتب الدولي بجنيف، و إذا تم قبول الإيداع الدولي فإنه يتم تسجيله من قبل المكتب الدولي في سجل خاص بمجرد تسلّم الطلب أو التصحيحات و بعد ذلك يتم نشر التسجيل في نشرة المكتب الدولية مباشرة بعد التسجيل إذ ما طلب المالك ذلك أو بعد انقضاء فترة تأجيل النشر إشهاراً كافياً في كل دولة متعاقدة. و بعد عملية النشر و الإشهار للنموذج الصناعي من قبل المكتب الدولي للإيداع يقوم هذا الأخير بإرسال النشرة إلى مصالح الملكية الصناعية في الدول الأعضاء في الاتفاقية²، و بإتمام المالك لكل الإجراءات يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي في جميع الدول المتعاقدة بالحماية المقررة في تشريعها دون الحاجة إلى إجراء آخر، فيكون للتسجيل الأثر ذاته في كل دولة عضو كما لو كان الطلب قد أودع بناءً على قانون تلك الدولة أي كأن الإيداع وطني.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 543.

1- بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 108.

و طبقا للمادة السابعة من اتفاق لاهاي 1925 فإن مدة الحماية هي 15 سنة ابتداء من تاريخ الإيداع لدى المكتب الدولي بحيث يقرر مدة حماية موحدة لما نصت عليه هذه المادة. و تنقسم مدة الحماية إلى فترتين الأولى 5 سنوات و الثانية 10 سنوات و يتوقف سريان الفترة الأخيرة على طلب المودع لتمديد مدة الحماية الدولية و على دفع الرسوم الإجبارية للاحتفاظ.

رابعاً: معاهدة واشنطن فيما يخص الدوائر المتكاملة و التصميم الطبوغرافي

أبرمت هذه المعاهدة في 26 مارس 1989 و بالعودة إلى نص المادة 15 من المعاهدة نجدها تنص على أنه يمكن لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، و كذلك المنظمات الحكومية بمجرد إيداع وثائق تصديقها و موافقتها لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، و بالرغم من عدم دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إلا أنها أدرجت في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المترابطة بالتجارة و ذلك عن طريق الإحالة إليها.

و بالرجوع إلى نصوص اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة و من خلال المادة 2 منها عرفت الدوائر المتكاملة على أنها ذلك المنتج المتكون من عناصر يكون أحدهما على الأقل وصلات تشكل جزءاً لا يتجزأ من المادة و يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية، و كلما صغر حجم الدائرة التي تدخل في صناعة البطاريات الدقيقة و الدارات الكهربائية و السعات و الكمبيوتر كلما كان التوصل لاختراعه أمراً صعباً¹.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 548.

يُعد التصميم الطبوغرافي من الاختراعات المرتبطة بالمجال الإلكتروني، ويتجسد في دمج عدد كبير من الوظائف الكهربائية ضمن مكون صغير الحجم، وفق أسلوب معين يتمثل في ترتيب ثلاثي الأبعاد لمصادر الطاقة. ويُشترط أن يتضمن هذا التكوين على الأقل عنصراً نشطاً واحداً، بالإضافة إلى دوائر أو وصلات مكتملة، و ذلك بهدف تحقيق تكامل التصميم الهندسي، بما يعزز من الحماية القانونية له ضمن نطاق حقوق الملكية الصناعية.

إن حماية التصميمات الطبوغرافية و الدوائر المتكاملة يتطلب شرطين أساسين نصت عليهما المادة 3 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة و المتمثلة فيما يلي:

- _ أن يكون التصميم أصيلاً، أي ثمرة الجهد الفكري الذي بذله المخترع للحصول على اختراعه.
- _ أن يكون مألوفاً في الصناعة بالنسبة لمبتكري التصميمات و صناعة الدوائر المتكاملة، بحيث إذا كان من المعارف العامة لدى أرباب الفن الصناعي فلا يحظى بالحماية، لكن إذا كان اقتران مكوناته و اتصالها ببعضها مبتكراً في ذاته و من شأنه أداء وظيفة مميزة فإنه يعتبر تصميمًا جديدًا رغم أن المكونات المستعملة فيه تقع ضمن المعارف العامة الشائعة في الصناعة محل التصميم¹.
- و قد نصت الاتفاقية على أن مدة الحماية تدوم 8 سنوات على الأقل، و هذا يعني أن التشريع الداخلي يمدّها إلى أكثر من ذلك، و تحسب هذه المدة من تاريخ أول استغلال تجاري إذا كان سابقاً عن تاريخ التسجيل، وقد عدلت هذه المدة و تم رفعها إلى 10 سنوات.

1_فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 27، 28.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحماية الشارات المميزة

تُعد الشارات المميزة من الحقوق التي تكفل لصاحبها حماية قانونية ضد أي استغلال غير مشروع أو احتكار غير مبرر لتلك الشارات. و تتمثل هذه الحقوق في إمكانية استخدام الشارات لتمييز المنتجات أو المنشآت أو مصادر السلع، حيث تُعرف الشارة التي تستخدم في السوق بكونها علامة تجارية أو صناعية أو خدمية. و يطلق عليها في الغالب اسم "العلامة التجارية"، و تُمنح هذه الحماية بغرض منع الغش التجاري و التزوير، مما يندرج ضمن الجرائم الماسة بالملكية الصناعية و التجارية.

أولاً: اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية

تعتبر اتفاقية مدريد اتفاقية تتعامل مع التسجيل الدولي للعلامات و تم التوقيع عليها في 14 جوان 1891 و أصبحت سارية النفاذ في 15 جويلية 1892 و قد جرى تعديلها عدة مرات، و باب العضوية فيها مفتوح لكل أطراف اتفاقية باريس¹.

نصت هذه الاتفاقية على قاعدة أمر و هي إلزامية تسجيل العلامة التجارية في دولة المنشأ قبل تسجيلها دولياً، أي أنه لا يسمح لرعايا الدول الأعضاء بإيداع علاماتهم في الدول الأخرى إلا إذا تم تسجيلها في دولة المنشأ، فالتسجيل الدولي للعلامة يتحقق بواسطة إجراء موحد لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و بعد مراقبة إجراء الإيداع يتولى المكتب الدولي للمنظمة تسجيل العلامة و إعلام الإدارات الوطنية للدول المعنية. فمن خلال إيداع الدولي يتم تسهيل إجراءات الإيداع

¹- بوداود نشيدة، المرجع السابق، ص 114.

بحيث ينتج إيداع واحد لدى المكتب الدولي نفس الآثار التي تنتج عند الإيداع الوطني في الدول الأعضاء، و تحدد مدة الحماية للعلامة التجارية ب 20 سنة و العلامة التجارية تبقى متصلة بالتسجيل الوطني في بلد المنشأ في الخمس سنوات التابعة للإيداع الدولي، و يعني ذلك أن فقدان الحقوق على العلامة الوطنية يؤدي مباشرة إلى فقدانها على العلامة الدولية.

انتقد اتفاقية مدريد لتسجيل العلامة التجارية، و هو ما دفع إلى إبرام اتفاق جديد حول التسجيل الدولي للعلامات تحت اسم بروتوكول مدريد في 27 جويلية 1989، فبعد أن واجهت بعض الدول مشاكل في تنفيذ اتفاقية مدريد ثم عقد بروتوكول مدريد و الذي ينظر إليه على أنه تحسين للنظام الخاص بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية بحيث يضمن فعالية الكلفة و الكفاءة لحماية العلامات، و الأفراد، و شركات الأعمال لتأمين الحماية لممتلكاتهم في بلدان متعددة من خلال تقديم طلب واحد لدى مكتب واحد و بلغة واحدة، و مع تسديد مجموعة واحدة من الرسوم. و يكون لطلب التسجيل الدولي نفس التأثير في الطلب القومي لتسجيل العلامة التجارية في كل الدول التي حددها مقدم الطلب¹.

ثانيا: اتفاق مدريد المتعلق ببيانات المصدر المزورة و الخادعة للمنتجات

تم إبرام اتفاقية مدريد بتاريخ 14 أبريل 1891، و قد خضعت لتعديلات متعددة. تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير الحماية القانونية للسلع و الخدمات المصدرة من دول معينة، و تُعد هذه الاتفاقية أداة قانونية لمكافحة الغش التجاري على الصعيد الدولي، إذ تركز على حماية العنصر الجغرافي

¹_حمادي نوال، مرجع سابق، ص 296

المرتبط بأصل المنتجات، بما يضمن مصداقية المعاملات التجارية و سلامة الأسواق من الممارسات الاحتيالية.

ثالثا: اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ

إن تسميات المنشأ أداة جماعية يستخدمها المنتجون لترويج منتجات أراضيهم، و الحفاظ على ما اكتسبه من جودة و سمعة مع مرور الزمن، و استخدام تسمية المنشأ المشمولة بالحماية، هي تلك التسمية المخصصة للمنتجين القادرين على الوفاء بعدد من المواصفات، أي أن تكون المؤسسة الإنتاجية أو المادة المنتجة التي يوضع فيها تسمية المنشأ ذات قدرة إنتاجية فعالة من حيث قيمة الإنتاج و نوعيته و جودته، و كذلك المنطقة الجغرافية التي ينتمي إليها المنتج¹.

و قبل تطرقنا لجوانب الحماية الخاصة بهذا النظام، نستهل بداية بتعريف واضح و شامل لما يعرف بتسمية المنشأ و ذلك من خلال الرجوع إلى المادة 2 من اتفاقية لشبونة لسنة 1958، التي تنص على أنه: "تعني تسمية المنشأ طبقا لهذا الاتفاق، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الجهة، و التي تعود جودته و خصائصه كليا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية و البشرية". كما ورد في الفقرة 2 من نفس المادة تعريف مختصر للبلد المنشأ، فهو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر به المنتج. فتسمية المنشأ هي نوع خاص من البيانات الجغرافية، فهو الاسم الجغرافي أو تلك التسمية التقليدية أو القديمة التي توضع على منتجات ذات صفات أو خصائص معينة

¹ - فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 32.

تعود إلى البيئة الجغرافية التي ينتج فيها، جاءت اتفاقية لشبونة الموقع عليها في 31 أكتوبر 1958 لحماية تسمية المنشأ. و هذه الأخيرة مشمولة بالحماية بناء على المعاهدات الدولية و القوانين الوطنية تحت طائفة كبيرة و لا سيما تلك القوانين الخاصة بحماية البيانات الجغرافية أو قوانين العلامات التجارية في شكل العلامات الجماعية أو علامات التصديق أو قوانين مكافحة المنافسة غير مشروعة أو قوانين حماية المستهلك.

إن اتفاق لشبونة ابرم بالتحديد استجابة للحاجة إلى نظام دولي ييسر حماية فئة خاصة من تلك البيانات الجغرافية و التي نقصد بها تسميات المنشأ، في دول أخرى خارج دولة أو بلد المنشأ بتسجيلها لدى الويبو عبر إجراء واحد، و بأقل قدر من المتطلبات الشكلية و قيمة النفقات، و وفقا لهذه الاتفاقية فإن عملية حماية المنشأ تتم عن طريق عدة وسائل، ابتداء بإجراءات التسجيل الدولي و التي من خلالها يقوم أصحاب الحق باستخدام تسمية المنشأ بعد منح التسمية الحماية الكافية في بلد المنشأ و إيداع طلب للتسجيل الدولي، بحيث يباشر التسجيل الدولي لتسمية المنشأ بناء على طلب من بلد المنشأ باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي خاص كان أو عام يعود له حق استخدام هذه التسمية بموجب التشريع الوطني، وتبعاً لذلك يقوم المكتب الدولي بإخطار المكاتب المختصة التابعة لسائر الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة بأي تسجيل دولي جديد لتسمية المنشأ و يتم نشرها في مجلة دورية، كما نصت الفقرة 3 من المادة 05 على أن يجوز لإدارة أي بلد أن تعلن عن عدم إمكانها ضمان حماية إحدى تسميات المنشأ الذي تم الإخطار بتسجيلها شرط أن تقوم بإخطار المكتب الدولي بهذا الإعلان، مع توضيح الأسباب التي أدت إلى ذلك خلال عام من تاريخ تسلّم إخطار التسجيل.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

توافقت التشريعات الحديثة على ضرورة حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال تجريم كافة الأفعال غير المشروعة التي تمس هذه الحقوق، لما لها من أثر مباشر في تحفيز الإبداع و تشجيع الإنتاج الفكري، و ضمان استثمار هذه الحقوق و استغلالها بما يحقق مصلحة أصحابها. غير أن التطور السريع في المجالات التقنية و ظهور وسائل جديدة لتقليد المنتجات، ساهم في تفشي هذه الظاهرة و توسعها، مما أفرز تحديات قانونية معقدة تهدد حماية هذه الحقوق و تضعف الثقة في مناخ الاستثمار. وبالنظر إلى خطورة هذه الإشكالية، سعت الدول إلى وضع آليات قانونية فعالة لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية، سواء من خلال آليات إدارية متخصصة (المبحث الأول) أو آليات قضائية لمواجهة هذه الظاهرة والحد منها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية المتخصصة في مكافحة جريمة التقليد

تختلف الأساليب الوطنية في التصدي لجريمة تقليد الملكية الصناعية تبعاً لاختلاف السياسات التشريعية للدول ومدى تأثيرها بانتشار هذه الظاهرة. ونظراً لخطورة التقليد و آثاره السلبية، سعى المشرع إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة لحماية حقوق الملكية الصناعية، لا سيما فيما يتعلق بتقليد المنتجات أو استغلالها دون وجه حق. وقد ترتب على ذلك إقرار عقوبات جنائية و إجراءات ردية، بالإضافة إلى تعويض المتضررين. ولم يقتصر الأمر على التدخل التشريعي

فحسب، بل تم تأسيس هيئات إدارية متخصصة تُعنى بمكافحة التقليد، وتعمل إلى جانب السلطة القضائية في حماية هذه الحقوق.

المطلب الأول: دور المعهد الوطني في مكافحة جريمة التقليد

تنص المادة 12 من اتفاقية باريس "تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية و مكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية و عليها تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي براءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة.

يعتبر المعهد الوطني للملكية الصناعية هيئة خاصة تعمل تحت وصاية وزارة الصناعة و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-68، وباعتبار أن الجزائر عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية فإن نشاط المصلحة المختصة أصبح له بعد دولي و تمارس مهامه في إطار قانوني محدد جدا مبني على التشريع الوطني و الالتزامات الدولية¹.

الفرع الأول: الإجراءات القانونية المتبعة من طرف المعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية

تقتضي الحماية القانونية للملكية الصناعية ضد أعمال التعدي و التقليد إتباع مجموعة من الإجراءات النظامية التي يقرها المعهد الوطني، وتشمل هذه الإجراءات: الإيداع، الفحص،

¹-بوداود نشيدة، المرجع السابق، ص 118.

التسجيل، و النشر. و سنتناول في هذا الفرع تحليل هذه الإجراءات بصورة منهجية، مع بيان أثرها في ترسيخ الحماية القانونية و منع الانتهاكات ذات الطابع الجزائي في ميدان الملكية الصناعية.

أولاً: إجراءات الإيداع:

تم إيداع طلب التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)، و يحرر الطلب على النموذج المعد لذلك، ويتم إيداعه من طرف المعني أو ممثله أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول، ويرفق هذا الطلب بالوثائق المطلوبة قانوناً، و يتم تسجيل تاريخ و ساعة الإيداع مع دفع الرسوم الواجبة.

ثانياً: إجراء الفحص:

يقوم المعهد بإجراء الفحص الشكلي و الموضوعي للطلب من حيث استيفاء الشروط المطلوبة قانوناً و ذلك حسب نوع الحق المراد حمايته (علامات، براءات، تسمية المنشأ.... إلخ) ما عدا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فإن المعهد يقوم بالفحص الشكلي دون الموضوعي¹. و يقرر المعهد رفض طلب الإيداع في حالة عدم استيفاءه لشروط المطلوبة قانوناً، أما في حالة قبول الطلب يقوم المعهد بتحرير محضر لإيداع الذي يثبت تاريخه و ساعته.

ثالثاً: التسجيل و النشر:

¹ - علي نجيم الحمصي، المرجع السابق، ص 290.

إذا تبين أن الحق المراد حمايته مستوفي لجميع الشروط القانونية، يقوم المعهد بتسجيله في سجل فهرس خاص، ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التسجيل، ثم ينشر الحق في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

و على هذا الأساس يبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد في بعض أنواع حقوق الملكية الصناعية، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هو الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي بشرط توفر حسن النية و هو ما أكده قراره المحكمة العليا¹ رقم 529528 المؤرخ في 4-02-2009 في قضية شركة ذ.م.م كوسينيديال ضد شركة ذ.م.م أنترناشيونال تراد مارك كوربوريشن الذي جاء فيه: (أن الطاعنة قامت بتسجيل علامة Xavier Laurent- باعتبار أن هذا الاسم من ابتكارها إلا أن القضاة استند في تسببهم على أن الطاعنة كانت تستورد من المطعون ضدها بضائعها و هذا ما يدل حسبهم على وجود العلامة، إلا أن القرار لم يتطرق إلى وجود أي علامة مماثلة للعلامة موضوع النزاع المسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية. وأن تسجيل الطاعنة أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية كان بتاريخ 13-04-2003 بينما طلب التسجيل المطعون ضدها أمام نفس الجهة كان بتاريخ 13-02-2005.

وفيما يتعلق بدفع الطاعنة، فقد أكدت المحكمة العليا في أحكامها أن الأخذ بمبدأ الأسبقية في التسجيل لا يتحقق إلا إذا توفرت شروط محددة، أهمها وجود عنصر حسن النية. وفي القضية محل الطعن، أظهرت الوقائع بوضوح أن الطاعنة قد أقرت بملكية المطعون ضدها للعلامة

1- بياجي حميد، قرموش عبد اللطيف، إبراهيم و بوفلجة عبد النور، تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا للتقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق الأبيار، الجزائر، 2012 ص 47، 48.

التجارية المتنازع عليها، حيث كانت تقتني المنتجات و تحمل نفس العلامة، مما يؤكد علمها المسبق بحقوق المطعون ضدها. وعليه، فإن القرار المطعون فيه الذي أسس قضاءه على وجود عنصر الغش و الاعتداء على حقوق الغير من جانب الطاعنة، يكون قد طبق صحيح القانون، ولا مجال للتمسك بحسن النية في هذه الحالة، الأمر الذي ينتفي معه أي تبرير قانوني لبطان الحكم المطعون فيه¹.

الفرع الثاني: التدابير التي أقرها المعهد لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

يمكن تلخيص طرق أو وسائل المصلحة المختصة في جريمة التقليد في النقطتين التاليتين:

أولاً: المراقبة القبلية و البعدية في مجال الملكية الصناعية:

رداً على الدفيعين المثارين من قبل الطاعنة، أوضحت المحكمة العليا في حكمها أن الأخذ بأسبقية التسجيل لا يتحقق إلا متى توفر عنصر "حسن النية"، وهو العنصر المفقود في النزاع محل الطعن. حيث ثبت للمحكمة بوضوح أن الطاعنة كانت على علم مسبق بملكية العلامات محل النزاع من قبل المطعون ضدها، إذ أن العلامة كانت تستخدم من قبلها فعليا و تحمل نفس المميزات، الأمر الذي يفقد الطاعنة حسن النية، و من ثم خلصت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه أسس قضاءه على إثبات عنصر الغش و سوء النية من جانب الطاعنة، مما يبرر إبطال تسجيل العلامة المتنازع عليها و اعتباره اعتداءً واضحا على حقوق الغير،

دون أن يؤثر ذلك في حق الطاعنة بالتمسك بأي دفع آخر لا يقوم على ذات الأساس القانوني.

1-نواره حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 21.

ثانياً: ضبط السوق في مجال المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين:

يُعد من المبادئ الجوهرية التي تكفل حماية النظام الاقتصادي و ضمان عدالة التعاملات. ويُعد من صور الإخلال بهذه المنافسة، تضليل المستهلكين بشأن مصدر المنتج أو إيهامهم بخصائص تتعلق بجودته أو صفاته، مما يشكل سلوكاً مجرماً يمس الثقة و الأمان الاقتصادي للمستهلك.

المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك في مكافحة جريمة التقليد

إن إدارة الجمارك لها دور كبير في حماية الفضاء الاقتصادي، ويتجلى ذلك في مراقبة التجارة الخارجية، ويهدف دورها الاقتصادي إلى حماية المستهلك و الملكية الفكرية و محاربة المنافسة غير المشروعة¹. وللجمارك دور هام في حماية المجال الاقتصادي و مراقبة أي تسرب لبضائع مغشوشة أو مقرصنة ولقد جاء قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك مهتم أكثر بمفهوم التقليد و القرصنة حيث حاول أن يكون أكثر تلائماً مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد².

1- علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمم، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار، 2017، ص 103.

2- زواني نادية، مرجع سابق، ص 124

ومن أجل مواجهة حركة الآلة القمعية للتقليد، فقد تم إنشاء وسائل عملية تحدد طرق مواجهة وقوع أفعال التقليد تتدخل من خلالها الجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية و الملكية الفكرية بصفة عامة.

ويمكن أن نفرّد لهذا التدخل شكلين ضمن النطاق الجمركي باعتبار أن مصالح الجمارك لها الدور الأساسي في الشريط الحدودي و يكون وفقاً لآليتين:

الفرع الأول: التدخل بقوة القانون

أو ما يسمى بالتدخل المباشر، ويتم التدخل المباشر لإدارة الجمارك أثناء المراقبة الروتينية لإدارة الجمارك التي تمارسها على حركة البضائع، وذلك باكتشاف بضائع مشبوهة بالتقليد، أي أنها تمس بحقوق الملكية الصناعية فهنا يكون لإدارة الجمارك و بمبادرة منها و دون الحاجة إلى تقديم طلب من طرف مالك الحق أن توقف تعليق البضائع من خلال تعليق رفع اليد عنها¹، وهذا ما جاء في نص مادة 08 من قرار وزير المالية لسنة 2002، أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف لمدة 03 أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق من إيداع طلب التدخل، كما يمكن لإدارة الجمارك الاتصال بصاحب الحق قصد طلب المساعدة في تأكيد التقليد أو نفيه وذلك من خلال تزويده لها بكل المعلومات و المعطيات الضرورية².

1- سفار فايزة، إدارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، البليلة، 2019، ص23.

2- بشكورة محسن، عباسة هدى، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قلمة، 2015-2016، ص91.

غير أنه لا يمكن لإدارة الجمارك توقيف البضائع أكثر من ثلاث أيام، و يكون عليها خلال هذه الآجال محاولة الاتصال بصاحب الحق المعني و ذلك حسب ما هو معمول به في نص المادة 04 من قرار 2002 السابق الذكر.

كما يمكن لإدارة الجمارك وفقا لأسلوب التدخل المباشر معاينة البضائع أو تحليل و إتلاف المواد المضرة على نفقة أصحابها و يحضورهم و إما مصادرة السلع.

الفرع الثاني: التدخل بناء على طلب

بإمكان صاحب الحق التجاري المسجل قانونيا أن يتقدم للمديرية الفرعية المكلفة بمكافحة التقليد على مستوى المديرية العامة للجمارك بعريضة مكتوبة يثبت من خلالها انه صاحب الحق المسجل، إذ يدعوها من خلالها بتعليق العملية الجمركية لسلع المحتمل انتهاكها لحقوق التجارية.

و يجب أن يشمل الطلب على:

* وصف مفصلا للبضائع بحيث تتمكن سجلات الجمارك من التعرف عليها.

* دليل على أن المتقدم بالطلب هو صاحب الحق في تلك البضائع.

* كل المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكين الجمارك من اتخاذ قرارها.

* المكان التي توجد فيه البضائع أو مقصدها و كذا التاريخ المحدد لوصولها¹.

1-مزياني محمد السعيد، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،

تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016، ص 141.

تدرس إدارة الجمارك الطلب، فإذا تم رفض الطلب فيجب أن يكون هذا الرفض معللا و مبررا قانونيا، أما إذا تم قبوله فلا بد أن يكون هذا القبول محل قرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل الجمارك، ويتم إعلام صاحب الطلب كتابيا وإرسال القرار فورا إلى مكاتب الجمارك المعنية بالسلع التي يمكن تقديم الطلب بخصوصها¹.

يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض على صاحب الحق ضمانات حسب ما تنص عليه المادة 06 من القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج وتتمثل هذه الضمانات في:

* تغطية مسؤولياتها المحتملة اتجاه الأشخاص المعنيين بالتزيف في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح غير متبوع بسبب فعل أو نسيان عن مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين أن السلع موضوع الخلاف ليست سلع مزيفة.

* ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها طبقا للقرار، بسبب مسك السلع تحت رقابة جمركية. يتمتع مقدم الطلب بأجل 10 أيام مفتوحة لرفع دعوى قضائية فإذا انتهى هذا الأجل و لم يعلم مكتب الجمارك بأي رفع دعوى قضائية، فإنه يسمح برفع اليد شرط أن يكون باقي إجراءات و شروط الجمركية تمت.

1- المادة 07 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002، و المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، الجريدة الرسمية، العدد 56 الصادرة في 18 أوت 2002.

و حسب المادة 04 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 فإن مالك الحق هو كل مالك للعلامة المصنعة أو العلامات التجارية أو براءة الاختراع، و أيضا كل شخص مرخص له قانونا استعمال تلك العلامات أو البراءات أو الحقوق الأخرى¹.

الفرع الثالث: تبعات التدخل الجمركي

يترتب على التدخل الجمركي، سواء تم بناءً على طلب صاحب الحق أو بموجب التدخل المباشر المنصوص عليه قانونا، مجموعة من النتائج تتمثل في الآتي:

أولا: التفتيش عن البضائع و حجزها

تعتبر هذه الخطوة من صميم مهام إدارة الجمارك، إذ يقوم مكتب الجمارك المختص بإصدار قرار التدخل بعد التشاور مع صاحي الطلب، وذلك عند وجود شبهة بأن السلعة المعنية تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 01. و يترتب على هذا القرار إيقاف إجراءات منح الامتياز، أو مباشرة عملية حجز السلع، وفقا لما تضمنته المادة 02.

كما يعلم مكتب الجمارك المصلحة التي رصدت الطلب فورا طبقا للمادة 05، و تعلم هذه المصلحة فورا المصرح و صاحب طلب التدخل.

¹- أنظر المادة 07 المرجع نفسه.

هذا يعني في أية حالة ما إذا تم اكتشاف البضائع المقلدة خلال عمليات الرقابة الجمركية، بعد إعلام المصالح المنتشرة عبر المكاتب الجمركية بحركتها المحتملة عبرها، تقوم المصالح الجمركية بتوقيف رفع اليد عنها و حجزها.

كما يجوز للمصالح في إطار عملية الفحص، السماح لصاحب الطلب و هو المتضرر بمعاينة البضائع بنفسه لمزيد من التأكد بخصوص إدعاءاته و بالمقابل تمنح نفس الإمكانية لمالك البضائع الموقوفة، و يمنح لأصحاب الحق تفتيش السلع التي أوقف امتياز رفع اليد بخصوصها أو التي تم حجزها¹.

يمكن لمكتب الجمارك أخذ عينات أثناء فحص السلع من أجل تسهيل مواصلة الإجراء حيث تكون البضائع موضوعة رهن الإيداع الجمركي.

يحق لصاحب الحق، وفي حدود ما يسمح به احترام المعطيات ذات الطابع الشخصي و السر المهني و السر التجاري، الإطلاع على جميع المعطيات المتعلقة بموضوعه و المصرح بها، والتي قد تساعده في إقامة دعواه أمام السلطات القضائية المختصة. وتقوم الجهة المعنية بدراسة الطلب وفقا للتشريعات المعمول بها، خاصة إذا تعلق الأمر بمعطيات شخصية أو أسرار مهنية أو صناعية أو تجارية. و يشترط أن يكون صاحب الحق قد تقدم بطلب يتضمن اسمه و عنوانه والمصلحة المرجوة، ليتسنى للجهة المختصة اتخاذ القرار المناسب بشأن الطلب، وفي حال عدم الاستجابة، يكون لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء، مع إشعار المصالح الجمركية بذلك.

¹ - نص المادة 10، نفس المرجع.

و في حال عدم إعلام مكتب الجمارك بموضوع المخالفة عبر إخطار السلطة القضائية أو إشعار الأطراف المعنية في الآجال المحددة لهذا الغرض، فإنه يحق للسلطات اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك وقف امتياز رفع اليد عن البضائع المشمولة بالمخالفة، شريطة استكمال باقي الإجراءات الجمركية، ورفع الحجز خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام مفتوحة، وهي المدة التي تعد الأكثر اعتمادا في حالات الجمركية، سواء تم وضع البضائع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك أو تصفيتهما.

ثانيا: مصير البضائع المقلدة

إذا ما تم بعد تفتيش البضاعة أن هناك مساس بحقوق الملكية الفكرية و ثبوت التقليد بشأنها، فإنه و دون الإخلال بالطرق القانونية التي يمكن لصاحب الحق اللجوء إليها تتخذ مصالح الجمارك جملة من التدابير إزاء البضائع المقلدة.

و عليه نجد أن إدارة الجمارك تتخذ التدابير اللازمة التي تسمح بإتلاف البضائع التي اتضح أنها مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطرق تسمح بتقاضي إلحاق الضرر بمالك الحقوق بدون التعويض بأي شكل و دون أي نفقات تتحملها الخزينة العمومية¹.

المطلب الثالث: دور مصالح وزارة التجارة في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية حقوق الملكية الصناعية، حيث أسند لمصالح وزارة التجارة دورا محوريا في هذا المجال، و منحها صلاحيات واسعة تهدف إلى التصدي لمختلف

¹ - نص المادة 14، نفس المرجع

صور الغش و التقليد التي تمس بحقوق الملكية الصناعية. ويتم تنفيذ هذه الصلاحيات من خلال جهاز الديوان الوطني لمراقبة الجودة و قمع الغش، بالإضافة إلى مصالح مديريات التجارة الولائية، سواء بواسطة الديوان الوطني لمراقبة الجودة و قمع الغش (الفرع الأول)، و مصالح مديريات الولائية للتجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الديوان الوطني لمراقبة الجودة و قمع الغش في مكافحة جريمة التقليد

تعد مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش، هيئة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة التجارة و هي مصلحة من مصالح هذه الأخيرة، تقوم بكل عمليات التجارة الداخلية منها و الخارجية و ذلك بفرض الرقابة على السلع و المنتجات و التأكد من مطابقتها بهدف تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك و أمنه و كذا مصالحه المادية¹.

و تتخذ هذه المصلحة إجراءات لمواجهة التقليد بناء على أسس قانونية تسمح لأعوان مراقبة الجودة و قمع الغش بالتدخل و هو ما سيتم دراسته و التطرق إليه:

أولاً: الأساس القانوني للتدخل

يستمد الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة و قمع الغش سلطاتهم في التدخل من قانون حماية المستهلك، و كذا قانون الجودة و قمع الغش و ذلك عملاً بأحكام المادة 25 و ما يليها من القانون 03-09 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و بمتابعة و مراقبة أي إشارة أو علامة مقلدة تحدث لبسا في ذهن المستهلك بينها و بين العلامة الأصلية و في

¹- نص المادة 07، المرجع السابق.

حالة وجود ذلك يمكن للأعوان قمع الغش اتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في المواد من 53 إلى 67 من قانون حماية المستهلك التي قد تصل إلى إصدار قرار بسحب المنتج المقلد عملاً بنص المادة 65 منه كما قد تقرر إتلافه.

ثانياً: الإجراءات المتخذة لمواجهة جريمة التقليد

01- ممارسة الرقابة:

من أجل إضفاء رقابة على المنتوجات و الخدمات فإن الأعوان المكلفين بالرقابة و قمع الغش يمارسون صلاحياتهم هذه عن طريق المعاينة المباشرة، و الفحوص البصرية، وبواسطة أجهزة المكييل و الموازين و المقاييس، وكذلك بالتدقيق في الوثائق و المستندات و كذا الاستماع للأشخاص المسؤولين و بأخذ العينات.

و من هذا المنطلق يجب على الهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف الأعوان المؤهلة للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة و قمع الغش و معاينة كل المعلومات الضرورية لأداء مهامهم لهؤلاء الأعوان الحق في طلب المساعدة في تحرياتهم و ذلك من طرف أعوان القوة العمومية أو أي شخص مؤهل لذلك.

02- اقتطاع عينات من المنتجات:

يجرى اقتطاع العينات وفقا للأحكام التنظيمية المعتمدة، ويشترط أن تشمل العملية ثلاث عينات متطابقة من المنتج محل المعاينة، تسلم العينة الأولى للمخبر بهدف تحليلها أما العينتان المتبقيتان فتستعملان في الخبرتين المحتملتين لاحقا.¹

يجب تحرير محضر خاص بكل عملية اقتطاع، يدون فيه التاريخ و الرقم التسلسلي للاقتطاع ثم اسم العون المكلف و توقيعه. كما يلزم بوضع ختم رسمي على كل عينة لضمان مصداقية و سلامة الإثبات، و ترسل نسختان من المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة و قمع الغش المختصة إقليميا بالدائرة التي تم فيها تنفيذ الاقتطاع.

03- تحليل العينات المقتطعة:

يتم إخضاع العينات المقتطعة للتحليل في إطار عمليات الرقابة، و ذلك من قبل مخابر مراقبة الجودة و قمع الغش، أو أي مخبر معتمد قانونا لهذا الغرض. و تحدد الجهة المخولة بتحليل هذه العينات بقرار صادر عن الوزير المكلف بالتجارة.

تجرى عمليات فحص العينات و تحليلها وفقا للمناهج و المقاييس المعتمدة قانونا، و يحرر المخبر، فور انتهاء أشغاله تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج التي توصل إليها.

¹-المادة 39، نفس المرجع، ص 17

04- تدابير إدارية:

تتخذ السلطات الإدارية المختصة مجموعة من التدابير التحفيزية أو الوقائية بهدف حماية المستهلك. و يكون ذلك في حال تبين من خلال تقرير المختبر و تحاليله أن العينة غير مطابقة للمواصفات التي يجب توافرها في البضاعة. وتتمثل هذه التدابير في سحب البضاعة بشكل مؤقت أو نهائي، إلى جانب الحجز و الإلتلاف لضمان سلامة السوق و حماية حقوق المستهلكين.

الفرع الثاني: دور مصالح المديرية الولائية للتجارة في مكافحة جريمة التقليد

لقد أصدرت المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش بوزارة التجارة جملة من التعليمات التنظيمية الرامية إلى تعزيز آليات الرقابة، لا سيما التعليمات الوزارية رقم 215 المؤرخة في 02 جانفي 2011، و المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات الصناعية المستوردة عند نقاط العبور الحدودية¹.

و قد جاءت هذه التعليمات كنتيجة مباشرة للتحريات و المعاينات الميدانية التي كشفت عن انتشار ظاهرة تسويق المنتجات الصناعية المستوردة المقلدة، والتي غالبا ما تكون ذات نوعية رديئة و تشكل خطرا على المستهلك. وبناءً على ذلك، ألزم محتوى هذه التعليمات المديرين الولائيين للتجارة بإصدار أوامر و تعليمات صارمة لمصالح الرقابة على مستوى الحدود، قصد إحكام الرقابة على عمليات استيراد المنتجات و ضبط كل السلع المشبوهة أو المقلدة قبل دخولها إلى السوق الوطنية،

¹ - المرجع نفسه، ص 19.

وذلك في إطار مكافحة هذه الجريمة و ضمان حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر الغش و التقليد.

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري و رغبة منه في تحقيق مكافحة فعالة ضد التقليد، فقد منح أعوان الرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة صلاحية ليس فقط مراقبة البضائع و المحلات التجارية و إنما تعدى ذلك، إلى مراقبة الموردين الإلكترونيين من خلال الإطلاع على أسماء النطاق الخاص بهم و الولوج بكل حرية إلى تواريخ المعاملات التجارية التي تمت في إطار العقد الإلكتروني و هذا من خلال استحداث قانون جديد خاص بالتجارة الإلكترونية¹.

و مهما يكن من أمر فإنه هناك تعاون مشترك بين إدارة الجمارك و متقنيات حماية المستهلك و قمع الغش الحدودية في حالات الاشتباه بوجود بضاعة مقلدة حيث تقوم هذه الأخيرة بإخطار إدارة الجمارك بوجود تقليد لتقوم بدورها بإخطار صاحب حق الملكية الفكرية و تتخذ الإجراءات القانونية سالفه الذكر، و بالرغم من ذلك فإن دور وزارة التجارة بواسطة مديرياتها في مكافحة التقليد يبقى محدودا جدا.

المبحث الثاني: الآليات القضائية لحماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد

إن تزايد حالات الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية وانتشار ظاهرة التقليد في مختلف أنحاء العالم، عزز من أهمية هذه الحقوق و ضرورة توفير الحماية القانونية الكافية لها، بالنظر

1- المادة 36 من القانون 05-18، المؤرخ في 10-05-2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، الصادرة في 16-

إلى الدور الحيوي الذي تؤديه في دعم الاقتصاد الوطني. و على الرغم من الجهود التي تبذلها الجهات الإدارية في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، إلا أن تلك الجهود تبقى بحاجة إلى دعم و تعزيز من خلال آليات قضائية فعالة، تكفل حماية هذه الحقوق من كافة صور التقليد.

و من هذا المنطلق، بات من الضروري اتخاذ مجموعة من الإجراءات لضمان توفير الحماية القانونية اللازمة، سواء عبر الإجراءات الإستباقية أو من خلال الالتزام بالتدابير و الإجراءات القضائية السليمة.

المطلب الأول: الآليات الإستباقية للوقاية من جريمة التقليد

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الأعمال أو ما يسمى بالإجراءات التحفظية في أغلب قوانين الملكية الصناعية ما عدا قانون براءات الاختراع و قانون تسميات المنشأ فإنه لم ينص على ذلك. و ينبغي أن نشير هنا أنه كما هو مقرر في الدعاوي المدنية و الجزائية، يجب على طالب استصدار الأمر الولائي أن يثبت صفته بتقديم شهادة تسجيل الحق المراد حمايته، وأن حماية هذا الحق ما زال ساري المفعول.

الفرع الأول: الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب التدابير التحفظية

تعرف التدابير التحفظية أيضا بالأعمال الولائية، ويستخلص من تشريعات الملكية الصناعية أن الأشخاص الذين تتوفر لديهم الصفة القانونية للتقاضي في حالات الاعتداء على حقوق الابتكار أو تقليد المنتجات الصناعية المحمية، هم ذاتهم الذين يحق لهم التقدم بطلب اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

أولاً: كأصحاب الحق في العلامة في طلب إصدار العمل الولائي

لقد منح القانون أصحاب الحق في العلامة في حالة وجود تقليد لعلاماتهم، الحق في طلب اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، و هم:

01- مالك العلامة أو صاحب التسجيل:

إن مقدم طلب تسجيل العلامة هو صاحب الحق فيها و بالتالي له الصفة في طلب استصدار العمل الولائي، و يثبت صفته أما رئيس المحكمة المختص بتقديمه شهادة تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة¹.

02- المتنازل له عن العلامة:

أجاز القانون لصاحب العلامة الحق في التنازل عنها، سواء كلياً أو جزئياً لصالح الغير، و ذلك وفقاً للإجراءات القانونية المقررة. و يشترط لصحة هذا التنازل أن يتم قيده في السجل الوطني للعلامات. و بموجب هذا القيد يكتسب المتنازل له الحق في استعمال العلامة و الانتفاع بها ضمن الحدود المتفق عليها.

03- المرخص له باستعمال العلامة:

1-حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق الجزائر، جامعة الجزائر1، 15 جانفي 2015، ص 243.

وهو الشخص الذي تم الترخيص له باستغلال العلامة بناء على عقد كتابي مبرم وفقا للقانون، يمنح فيه صاحب العلامة للمرخص له الحق في استغلال كل أو جزء من السلع أو الخدمات محل تسجيل العلامة بشأنها¹. بشرط قيد هذه الرخصة في سجل العلامات و أن صاحب رخصة الاستغلال لا يمكنه ممارسة حق التقاضي إلا بعد توجيه إعدار لمالك العلامة و إذا من يمارس هذا الأخير الحق بنفسه.

04- المرهون له العلامة:

بمفهوم المخالفة لنص المادة 24 من الأمر 03-06 السالف ذكره، أنه يجوز رهن العلامة الفردية رهنا حيازيا، أي أن تنتقل للغير، و يحوزها على أن يتم تسجيل هذا الرهن في سجل العلامات، ويكون للمرهون له حق استغلالها، و حق المطالبة القضائية في حالة وقوع اعتداء على العلامة المرهونة².

05- الشركة المقدم لها العلامة كإسهام:

يمكن المساهمة في شركة قائمة أو عن طريق التأسيس بتقديم أموال نقدية أو عينية أو عمل، و نظرا لأن العلامة تعتبر مالا منقولا معنويا، فهي إذا من الأموال الجائز تقديمها كإسهام

1-المادة 16،17 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية المؤرخة في

2003/07/23، العدد 44

1- المادة 24، نفس المرجع.

في شركة.¹ ويترتب على ذلك خروج براءة الاختراع من ذمة المالك إلى ذمة الشركة و يكون لهذه الأخيرة الحق في استغلالها و حمايتها أمام القضاء.

ثانيا: أصحاب الحق في براءة الاختراع في طلب إصدار العمل الولائي:

و هم على النحو التالي:

01- مودع طلب البراءة:

هو الشخص الذي تقدم بنفسه بطلب تسجيل البراءة، أو من ينوب عنه، أو من يطالب بحق أولوية أسبق عن طريق طلب مماثل سبق إيداعه. ومع ذلك فقد أجاز المشرع كاستثناء من هذا الأصل، إمكانية استغلال الاختراع من قبل المخترع ذاته، شرط أن يكون حسن النية.

02- مالك الحق في الاختراع المنجز في إطار علاقة العمل:

تلقى مسألة تحديد حقوق كل من صاحب العمل و العامل على الاختراعات التي يتوصل إليها هذا الأخير اهتماما كبيرا، ونظرا لأن علاقة العمل تقتضي من حيث المبدأ، أن يبذل العامل الأجير كل نشاطه لفائدة صاحب العمل و لفائدة المؤسسة التي يعمل لصالحها، التي قد تتوفر على كل الإمكانيات المادية و المخابر الخاصة بالبحث، لذلك قد يتضمن عقد العمل أحقية براءة الاختراع، أو جعل تلك البراءة لفائدة المؤسسة باعتبارها الممول لذلك البحث و الاختراع. ويقسم

2- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري-الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والفنية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 254.

الفقه هذه الاختراعات إلى ثلاثة أنواع هي: اختراعات الخدمة أو العمل، الاختراعات العرضية، الاختراعات الحرة¹.

03- المتنازل له عن البراءة:

طبقا للمادة 11 فقرة أخيرة من الأمر 03-07، فإنه يمكن التنازل عن براءة الاختراع كليا أو جزئيا لصالح الغير، بشرط أن يسجل هذا التنازل في السجل الوطني للعلامات، و يصبح المتنازل له الحق في استغلالها و طلب حمايتها أمام القضاء.

04- المرخص له باستغلال البراءة:

لمالك براءة الاختراع الحق في إبرام عقود تراخيص من أجل منح الغير ترخيصا قصد استغلال الاختراع لمدة معينة، بشرط قيد هذه الرخصة في سجل البراءات، و أن صاحب رخصة الاستغلال لا يمكنه ممارسة حق التقاضي إلا بعد توجيه إعدار لمالك الاختراع و إذا لم يمارس هذا الأخير الحق بنفسه.

1- بن عزوز بن صابر، حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، بعنوان لتقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2012، ص78 القانون و الاجتهاد القضائي، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2012، ص78.

05- الشركة المقدم لها الاختراع كإسهام:

نظرا لأن براءة الاختراع تعتبر أيضا مالا منقولاً معنوياً فهي إذا من الأموال الجائز تقديمها كإسهام في شركة. ويترتب على ذلك خروج براءة الاختراع من ذمة المالك إلى ذمة الشركة و يكون لهذه الأخيرة الحق في استغلالها و حمايتها أمام القضاء.

06- المرهون له البراءة:

يجوز أيضا طبقا للقانون التجاري، رهن براءة الاختراع مع المحل التجاري باعتبارها أحد عناصره المعنوية، و يمكن رهنها مستقلة عن المحل التجاري، ويتم ذلك بموجب عقد مكتوب و مسجل في سجل براءات الاختراع لدى المصلحة المختصة و يكون للمرهون له حق استغلالها و حق المطالبة القضائية في حالة وقوع اعتداء على براءة الاختراع المرهونة.¹

07- الدولة بخصوص الاختراعات السرية:

طبقا لما هو وارد في المادة 19 من الأمر 03-07، فإن ملكية براءة الاختراع عن الاختراعات السرية يعود للدورة ممثلة بوزارة الدفاع الوطني، وبالتالي لها الحق في اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية أمام القضاء المختص دون المساس بالحقوق المادية و المعنوية للمخترع.²

1-المادة 78 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة في 19-12-1975، العدد 101 وآخر تعديل لهذا القانون، بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 الجريدة الرسمية المؤرخ في 09-02-2005 العدد 11.

2 - بن عزوز بن صابر، المرجع السابق، ص 80.

ثالثاً: أصحاب الحق في تسمية المنشأ في طلب إصدار العمل الولائي: وهم:

01 - مقدم طلب التسجيل بتسميات المنشأ:

و هم حسب المادتين 02، 10 من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ، فإن الأشخاص المؤهلين لتقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ، خلافا لما هو معمول به بالنسبة لباقي حقوق الملكية الصناعية، يجب أن يكون جزائري الجنسية. ويشمل ذلك الفئات التالية:

- الوزارات: يمكن لأي وزارة من الوزارات المختصة أن تقدم طلب تسجيل تسمية منشأ متى توافرت في المنتج المستغل الشروط الموضوعية لمنح هذا الحق، كوزارة الفلاحة أو الصناعة أو السياحة مثلا..

- المؤسسات المنشأة قانوناً أو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة¹

02 - المرخص له بالاستغلال:

أجازت المادة 21 من الأمر السالف ذكره، لصاحب تسمية المنشأ إبرام عقود تراخيص مع الغير يكون غرضها استغلال تسمية منشأ مسجلة، بشرط تسجيل عقد الترخيص بالسجل الخاص بتسمية المنشأ لدى المصلحة المختصة، ويقع على المرخص له التزام أساسي يتمثل في استغلال

1 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 258.

تسمية المنشأ لنظام الاستعمال الخاص بها بحيث يتعين عليه الحفاظ على مميزات المنتج و جودته و الصفات الخاصة التي يتميز بها عن غيره من المنتجات¹.

رابعاً: أصحاب الحق في الرسم و النماذج في طلب إصدار الأمر الولائي: وهم :

01- مودع الرسم أو النموذج:

هو أول من قام بإيداع الرسم أو النموذج لدى المصلحة المختصة و يعتبر الإيداع بمثابة السند الذي يحدد مالك الرسم أو النموذج. إذ تنص المادة 02 فقرة 2 على أنه: (..يختص بملكية الرسم أو النموذج أو من أجرى إيداعه..).

02- المؤسسة التي يعمل فيها مبدع الرسم أو النموذج:

و هذا في حالة وجود علاقة عمل بين مبدع الرسم أو النموذج و صاحب العمل، فيطبق عليها نفس القواعد التي ذكرناها آنفاً في براءة الاختراع، فتكون المؤسسة المستخدمة هي المختصة في استغلال و حماية الرسم و النموذج و ذلك متى وجد اتفاق خاص بين الطرفين، أو في حالة إذا كان الرسم أو النموذج مطابقاً لنشاط مبدعه المهني، أو كان بمساعدة الوسائل التي تملكها

1- عجة الجليلي، العلامة التجارية خصائصها و حمايتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، و التشريع الفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية، الجزء الرابع، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 271.

المؤسسة¹. أما إذا كان الابتكار خارج أي اتفاق خاص و لا يدخل ضمن نشاطه المهني و دون استعمال وسائل المؤسسة، فهنا يكون الرسم أو النموذج للمبدع دون سواه.

03- المتنازل له عن الرسوم و النماذج:

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتنازل عن حقوقه، سواء كلياً أو جزئياً، بشرط أن يتم هذا التنازل بموجب محرر كتابي، وأن يتم قيده في السجل الخاص بالرسوم و النماذج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

04- المرخص له في استغلال الرسوم و النماذج:

لم ينص التشريع الجزائري صراحة على منح رخصة الاستغلال فيما يخص الرسوم و النماذج، لكن باستقراء النصوص القانونية، يتضح أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح للغير حق امتياز لاستغلاله، وإذا اقتضت المصلحة العامة يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح بعوض حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك.

05- المرهون له الرسم أو النموذج:

يجوز طبقاً للمادة 78 من قانون التسميات، رهن الرسم أو النموذج مع المحل التجاري باعتبارها أحد عناصره المعنوية، و يمكن رهنها مستقلة عن المحل التجاري، ويتم ذلك بموجب عقد

1-المادة 04 من الأمر 66-86 المؤرخ في 28-04-1966 المتعلق برسوم و النماذج، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03-05-

مكتوب و مسجل في سجل الرسوم و النماذج لدى المصلحة المختصة، ويكون للمرهون له حق استغلالها وحق المطالبة القضائية في حالة وقوع اعتداء على الرسم أو النموذج¹.

الفرع الثاني: إجراءات استصدار الأعمال الولائية في مجال الملكية الصناعية
سيتم خلال هذا الفرع التطرق لكل أنواع الملكية الصناعية:

أولاً: الأعمال الولائية للعلامات

يمكن لصاحب العلامات أن يتقدم أمام رئيس المحكمة المختص من أجل طلب استصدار أمر ولائي يتضمن تعيين خبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يتزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضرراً، وذلك بالحجز أو بدونه، وذلك طبقاً للمادة 34 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

و يمكن استصدار هذا الأمر في شكل أمرين الأول يتضمن الأمر بتعيين خبير لإجراء الوصف الدقيق للسلع المقلدة و الأمر الثاني الأمر بحجزها. و يمكن استصداره في شكل أمر مركب الأمر بتعيين خبير لإجراء الوصف الدقيق على السلع المقلدة مع الأمر بالحجز.

01- الإجراءات التي تهدف إلى حماية مصلحة مالك العلامة:

يهدف الأمر الولائي المشار إليه أعلاه إلى حماية الحقوق المشروعة لمالك العلامة، و يتجلى ذلك في ما يلي:

¹- عجة الجبلاي، المرجع السابق، ص 273.

- منع تداول السلع المقلدة و انتشارها في الأسواق، حفاظا على الحقوق التجارية و الاقتصادية للمالك.

- حفظ الأدلة المرتبطة بأفعال التعدي على العلامة من التلف أو الضياع، لضمان إمكانية استخدامها في الإجراءات القانونية اللاحقة.

إن هذا الإجراء التحفظي يتخذ في غير مواجهة الخصم و دون علمه، أي يعتمد على عنصر المباغتة حتى لا يتمكن المتعدي من التصرف في السلع المقلدة أو تهريبها.

02- الإجراءات التي تهدف إلى حماية مصلحة المتعدي:

إن الهدف من الأمر الولائي ليس فقط حماية مالك العلامة، و إنما كذلك حماية المتعدي أو المقلد و هذا من خلال الضمانات الممنوحة لهذا الأخير، و تتمثل في:

- التأكد من توافر الصفة و المصلحة القانونية للمالك: إذ يتأكد رئيس المحكمة المختص بأن مقدم الطلب هو مالك العلامة و ذلك بتقديم إثبات تسجيل العلامة طبقا للمادة 34 ف 02 من الأمر السالف الذكر، و يتأكد أيضا بوقوع اعتداء على العلامة أو على وشك الوقوع¹.

- إلزام مالك العلامة بدفع كفالة: لرئيس المحكمة أن يأمر مالك العلامة بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المتعدي.

1- أبو العلاء علي أبو العلاء النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 50.

- بطلان العمل الولائي: إذ لم يباشر مالك العلامة بإجراءات رفع الدعوى المدنية أو الجزائية خلال أجل شهر، فإن الحجز يكون باطلا بقوة القانون، و يمكن للطرف المتضرر أن يرفع دعوى التعويض من جراء الضرر الذي لحقه جراء هذا العمل الولائي طبق لنص المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالعلامات، و في حالة بطلان الحجز بقوة القانون يمكن لصاحب العلامة تقديم طلب إجراء حجز أمام نفس الجهة القضائية لأن من خصائص الأعمال الولائية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه.

ثانيا: الأعمال الولائية للرسوم و النماذج:

يحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي المسجل، وفقا لما تقرره المادة 72 من الأمر 52-22 المتعلق بالرسوم و النماذج، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة لاستصدار أمر ولائي، يقضي بتعيين محضر قضائي للقيام بعملية وصف مفصل للنماذج المقلدة. ويمكن أن يتضمن هذا الأمر إجراء الحجز على الأدوات التي استعملت خصيصا في تصنيع هذه النماذج، سواء كان الحجز مصحوبا بالأمر أو بدونه¹.

ومن الجدير بالذكر أن الإجراءات التي تهدف إلى حماية حقوق المدعي (صاحب الرسم أو النموذج)، أو تلك التي ترمي إلى صون مصلحة المدعى عليه (المتعدي المزعوم)، تعد مشابهة من حيث الجوهر لتلك التي سبق وأن تطرقنا إليها في الأعمال الولائية الخاصة بالعلامات التجارية.

¹- بن عزوز بن صابر، المرجع السابق، ص 88.

ثالثاً: الأعمال الولائية للتصميمات الشكلية للدوائر:

نصت على ذلك المواد 39،40،41 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بحيث يمكن أن يقوم الطرف المتضرر و حتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي بوصف مفصل بالحجز أو بدونه للأشياء أو الأدوات محل الجريمة بموجب أمر رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة أو تقديم شهادة تسجيل. وقد وضعت هذه المواد إجراءات تهدف لحماية مصلحة الطرفين أي المدعي و المدعى عليه¹.

رابعاً: الأعمال الولائية لبراءات الاختراع و تسميات المنشأ:

أن القاضي في ممارسته للأعمال الولائية يلتزم باحترام القانون و بمراعاة الشروط المطلوبة لإصدار العمل الولائي، و من بين هذه الشروط أن يصدر أوامره الولائية بناء على نص القانون.

تنص المادة 29 من الأمر 65-76 على أنه: "يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية للكف عن استعمال لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع". إلا أن المادة 650 من ق إ م إ نرى أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر أمر بالحجز التحفظي على عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة بمعرفة المحضر القضائي، وهذا بالرجوع للقواعد العامة. إذ أنها لم تستثني أي حق من الحقوق الصناعية و تحمي أي ابتكار أو إنتاج مسجل.

¹- المرجع السابق، ص 54.

المطلب الثاني: التأصيل القانوني لجريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

يعد كل مساس بحقوق الملكية الصناعية، أياً كان نوع الحق أو موضوعه، فعلاً قد يشكل جريمة تقليد. وتشمل هذه الجريمة الاعتداء على الحقوق المالية و المعنوية المرتبطة بالملكية الصناعية. غير أن قيام جريمة التقليد يتطلب توافر الأركان الثلاثة الأساسية للجريمة، وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، و الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التقليد

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و قد قضت بذلك المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، وبما أن قوانين الملكية الصناعية قد وضعت الجريمة و بينت عناصرها المادية و المعنوية و العقوبات الواجبة لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها، وفي التقليد معاقب عليها ولا يمكن معاقبة الشخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه، فلا يمكن اعتبار عملية استغلال البراءات أو العلامات عملية تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة أي يجب أن يكتسي الاعتداء طابع غير شرعي¹.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التقليد

يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل عنصر الجريمة حيث لا توجد جريمة دون ركن مادي، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، وتقع الجريمة حتى و لو لم يحقق

¹ - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 402

المعتدي أرباحا من وراء اعتدائه على هذه القيمة، وكذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد لأن بمجرد التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور¹.

و يشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

أ- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون:

يشترط لحماية المنتج من التقليد أن يكون مشمولا بنصوص القوانين الخاصة بالحماية، ولم تنقض مدة الحماية المقررة له قانونا، بحيث لا يكون قد أصبح ضمن الملك العام. كما يجب ألا يكون مندرجا ضمن نطاق الإباحات أو الرخص العامة التي تجيز استعماله دون قيود.

ب- أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير:

أي يشترط أن يكون الشيء المحمي تعرض لاعتداء من الغير، فالتقليد كجريمة يجرمها القانون، يشترط أن يقع من الغير، فالمخترع و خلفاؤه لا يمكن أن يكون مقلدين ما داموا لم يتنازلوا عن حقوقهم للغير.

ج- أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي:

¹- نفس المرجع، ص403.

بمعنى أن يكون هناك تقليدا واقعا فعلا من الغير على الشيء المحمي قانونا. و الاعتداء المباشر يكون عن طريق إنتاج سلع مقلدة، أو إدخال تعديلات كلية بدون موافقة صاحبه وهذا ما يسمى بالبسيط أو العادي، وقد يكون الاعتداء غير مباشر عن طريق البيع و العرض للبيع وكذا الاستيراد و التصدير، وهي بمثابة جنح مشابهة للتقليد.

أولا: الفعل الإجرامي

يقصد بالفعل الإجرامي ذلك السلوك الإنساني الذي يحمل قيمة قانونية ذاتية، إذ يعد في ذاته غير مشروع، و يرتب عليه القانون جزءا جنائيا عند وقوعه.

و يشمل الفعل الإجرامي نوعين من السلوك: السلوك الإيجابي و السلوك السلبي. فالجرائم الإيجابية هي التي يقوم فيها الجاني بارتكاب فعل مادي محظور، يتجسد في حركة عضوية إرادية تؤدي إلى نتيجة يعاقب عليها القانون. أما الجرائم السلبية، فهي التي يتحقق فيها الركن المادي بمجرد الامتناع عن أداء واجب قانوني، دون اشتراط أن يترتب على هذا الامتناع نتيجة إجرامية محددة من نوع معين¹.

و بتطبيق هذا التقسيم على جريمة التقليد في الملكية الصناعية و الذي لا يكون إلا ايجابيا، يمكن استجلاء هذا التوافق التشريعي على النشاط الايجابي المتطلب في الملكية الصناعية من خلال تحليل طبيعة النشاط المتطلب في جريمة التقليد فان النشاط المتطلب لتحقيق المسؤولية الجزائية هو قيام الفاعل بفعل اصطناع ملكية صناعية مشابهة في مجموعها للملكية الصناعية

¹ - أبو العلاء علي أبو العلاء النمر، المرجع السابق، ص 58.

الأصلية و بذلك فانه يكون قد أقدم على حركة عضوية إرادية تتمثل في فعل الاصطناع من أجل تحقيق النتيجة التي أَرادها و بالتالي فانه لا يمكن تصور قيام الركن المادي لهذه الجريمة من خلال الامتناع المجرد¹.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

و التي لها مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة و مدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية.

1- النتيجة في مدلولها المادي:

هي الأثر الطبيعي المترتب على السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، فالسلوك المادي بذلك يكون قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي مثاله إزهاق روح إنسان في جريمة القتل، و انتقال الحيازة في جريمة السرقة و الحصول على الأموال في جريمة النصب.

و مفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع و ترتب عليه نتائج بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى.

2- النتيجة في مدلولها القانوني:

النتيجة كفكرة هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر له المشرع الحماية الجنائية فالقول بوجود اعتداء على حق يحميه القانون هو تكييف قانوني للآثار المادية التي أنتجها السلوك

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 70.

الإجرامي و بتطبيق هذا التقسيم على جرائم الاعتداء على الملكية الصناعية يلاحظ أن التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية و منها التشريع الجزائري قد جاءت متباينة في هذا الخصوص.

ثالثا: العلاقة السببية

المقصود بها هي الصلة التي تربط بين الفعل الإجرامي و النتيجة الإجرامية و هي تسند النتيجة على الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل تقصر على الشروع إذا كانت جريمة عمدية فإذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها حيث لا شروع في الجرائم الغير العمدية¹.

والواقع إن بحث العلاقة السببية لا يثور بشأن كل جرائم الاعتداء على الملكية الصناعية و لكنه محصور في جرائم معينة بالشروط التالية:

- يجب أن تكون الجريمة ذات نتيجة، مثال ذلك جريمة تقليد الملكية الصناعية أما إذا كانت الجريمة شكلية وهي جرائم الخطر والتي يمكن تصورها في جرائم الملكية الصناعية فلا تثار مشكلة السببية بالنسبة لها وكذلك تثار مشكلة السببية في الجرائم الايجابية دون السلبية ذلك إن الجرائم السلبية يقوم ركنها المادي بامتناع المجرم دون حاجة على تحقيق نتيجة إجرامية وهذا لا يمكن تصوره في جرائم الملكية الصناعية.

- يجب أن يتدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقل عن السلوك الإجرامي و يسهم في أحداث النتيجة فالعوامل الأجنبية إما أن تكون سابقة على وقوع الجريمة أو معاصرة لها أو لاحقة عليها أو من

¹-نفس المرجع ، ص72.

فعل المجني عليه أو من فعل الغير، ومثال ذلك أن يقوم شخص بتقليد ملكية صناعية فيشتريها المجني عليه و تضبط بحوزته.

فالركن المادي إذن يتمثل في اصطناع ملكية صناعية مماثلة أو تكون مطابقة تماما أو تشبه ملكية حقيقية بكاملها أو جزء منها و تؤدي إلى خداع المستهلك فيظنها الملكية الأصلية، ولا يمكن أن يتحقق الركن المادي إلا بوجود ملكية صناعية مسجلة مسبقا لدى الجهة المختصة¹.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي عنصرا أساسيا في قيام الجريمة، إذ يفترض أن يكون الفعل ناتجا عن إرادة الجاني و ليس نتيجة ظرف قهري خارج عن إرادته و عليه، فإن الأصل في التجريم هو توافر القصد الجنائي و النية السيئة لدى مرتكب الفعل المجرم. غير أن هذا القصد لا يكون دائما محل إثبات من قبل المجني عليه، إذ قد تقوم قرائن قوية تعني عن الإثبات و تدل بشكل قاطع على أن الجاني كان يهدف إلى الإضرار بحقوق الغير بسوء نية. وفيما يتعلق بجريمة تقليد المنتجات أو العلامات التجارية، فإن المشرع يميز بين حالتين:

التقليد المباشر: كأن يقوم الجاني بتصنيع أو إنتاج سلعة أو بضاعة مقلدة، أو اختراع أو علامة تجارية مزورة. في هذه الحالة، يفترض القصد الجنائي و سوء النية بمجرد ارتكاب الفعل، دون الحاجة لإثبات إضافي، وذلك لأن هذه الأفعال تمس مباشرة بحقوق الملكية الصناعية.

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 74.

التقليد غير المباشر: مثل بيع أو تسويق أو عرض المنتجات المقلدة أو استيرادها، ففي هذه الحالات لا يفترض القصد الجنائي، بل يفترض حسن النية إلى أن يثبت العكس. و يشترط القانون الجزائري لإدانة المتهم في هذه الحالة أن يثبت توافر القصد الجنائي لديه، لعدم وجود قرينة قاطعة على علمه بأن المنتجات مقلدة أو أنها تمس بحقوق ملكية صناعية أصلية.

إضافة إلى ما سبق فالركن المعنوي للجريمة هو عبارة عن نية داخلية في نفس الجاني، أحيانا تتمثل في الخطأ أو الإهمال أو الرعونة الذي يكفي واحدا منها أن يكون أساسا للمسائل الجنائية.

جريمة التقليد كغيرها من الجرائم يجب أن يتوافر فيها الركن المعنوي، وهذا الأخير إما أن يكون قصد جنائي أي خطأ عمدي، وإما أن يكون خطأ غير عمدي ناتج عن إهمال أو رعونة، كما يمكن أن يشترط القانون في بعض الجرائم قصد جنائي خاصا إلى جانب القصد الجنائي العام، وذلك لخصوصية في حد ذاتها.

وقد اختلفت التشريعات الوطنية في إذا ما كانت سوء نية الفاعل شرط من شروط توافر الجريمة أم لا، فذهب البعض إلى أن التقليد يعاقب عليه لمجرد وقوعه و لو انتفى القصد الجنائي، فجريمة التقليد لا تتطلب إلا ركن واحد و هو استتساخ أو اصطناع العلامة، ولا أهمية لحسن النية أو لانعدام القصد لدى المصطنع. بينما ذهب رأي آخر إلى أن القصد الجنائي يجب توافره لاكتمال جريمة التقليد، بمعنى أنه لا بد أن يكون الفاعل عالم بأنه يقوم بتقليد العلامة.¹

1- عكروم عادل، الحماية الجزائرية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر (جريمة التقليد)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة علي لونيبي العفرون، البليدة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015، ص 286

المطلب الثالث: إجراءات رفع دعوى التقليد و عقوباتها

يعد تحديد الجهة القضائية المختصة أمرا ضروريا عند رفع دعوى التقليد، نظرا لأن الاختصاص القضائي يعد من المسائل الشكلية التي يجب مراعاتها تحت طائلة الحكم بعدم الاختصاص. و بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لدعوى التقليد، فإنه يتعين كذلك تحديد الأشخاص المخولين قانونا لرفع هذه الدعوى، و ذلك لضمان سلامة الإجراءات القضائية و تحقيق الأثر القانوني المطلوب.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة

تكمن أهمية الاختصاص في تبيان المحكمة المختصة التي تتمتع بصلاحيه التحقيق و الحكم بمقتضى القانون في دعوى التقليد، و الاختصاص نوعي و آخر إقليمي.

أولا: المحكمة المختصة نوعيا

بسط المشرع الجزائري التنظيم القضائي، و ذلك بجعل المحاكم ذات الاختصاص العام في النظر في جميع المنازعات باستثناء ما نص عليه بنص خاص. و فيما يخص المواد الجزائية تختص المحكمة في النظر في الجنح و المخالفات¹، و بالرجوع إلى نصوص الملكية الصناعية نجد فيها ما يشير إلى اختصاص المحكمة، فقد جاء مثلا في المادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج، و المادة 30 الفقرة 2 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات

1- المادة 328 من الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49 لتاريخ 11 يونيو 1966 معدل و متمم بقانون 19-10 المؤرخ في 11-12-2019.

المنشأ، وكذلك المادة 36 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. وهكذا يحق لكل محكمة أن تتظر في دعوى التقليد دون تحديد محكمة مختصة نوعيا لكن يتعين على صاحب الحق أن يرفع أو يوجه دعواه إلى المحكمة المختصة إقليميا.

ثانيا: المحكمة المختصة إقليميا

ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تقع في دائرتها ارتكاب التقليد، إذا لكل فعل ضار مكان تختص به محكمة ذات المكان لكن قد ترتكب جريمة و تظهر في عدة أماكن، كتقليد علامة أو رسم أو منتج موضوع براءة اختراع في مكان معين، و يتم بيع و عرض البضاعة التي تحمل العلامة المقلدة في أماكن أخرى فعندئذ تطبق أحكام المادة 329 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

و ترتيبا على ذلك فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان التقليد، و هو مكان أو مقر المؤسسة أو الشركة أو التاجر عادة، لأنه المكان الخاص بتجارته إلا أنه قد يمتد إلى عدة منشآت فيكون كل منها مسؤولا عن جريمة التقليد أو الاستغلال أو أي مساس بملكية حقوق الملكية الصناعية أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم¹.

لا تعد المحكمة المختصة هي فقط المحكمة التي يقع ضمن دائرتها مكان ارتكاب الأعمال التحضيرية للجريمة، بل يمكن أن يشمل الفعل التنفيذي بيع المواد المقلدة أو تلك التي وضعت عليها علامات تجارية مقلدة أو مشابهة. ويعد كل بيع في هذه الحالة امتدادا للجريمة الأصلية، ما

¹ - عكروم عادل، المرجع السابق، ص 290.

يجعل الجريمة مستمرة من الناحية القانونية. و بناءا على ذلك، يجوز النظر في هذه الأفعال من قبل جميع المحاكم التي يقع ضمن دائرتها مكان البيع أو أماكن وقوع التقليد أو الاستغلال.

أما إذا وقع التقليد و غير الجاني مكانه قصد بيع البضائع في مكان آخر و تم القبض عليه فإن المحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة إلقاء القبض عليه، كما يمكن تصور أنه لا يتم القبض عليه في مكان التقليد أو البيع و إنما يوجد ادعاء ضده في قضية أخرى و يتبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليدا أو بيع مواد مقلدة أو تحمل علامة مقلدة، فالمحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية، و أما إذا كان الجاني محكوما عليه بعقوبة سالية للحرية و محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم إدانته سواء كان نهائيا أم لم يكن فإنه يمكن لمحكمة دائرة محل الحبس الاختصاص بالنظر في جريمة التقليد المنسوبة إلى المحبوس¹، غير أنه لا يجوز للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاص محكمة أخرى للقضاء بعدم الاختصاص.

الفرع الثاني: أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد

لا تمنح الحماية القضائية لحقوق الملكية الصناعية إلا بتوافر شرط جوهرى، وهو إتمام عملية التسجيل. ويقصد بذلك أن يلتزم صاحب الابتكار أو العلامة المميزة باستيفاء جميع الإجراءات القانونية المطلوبة لتسجيل حقه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

فإذا توافرت هذه الشروط قامت الحماية بدعوى التقليد و أصبح التعدي بإحدى الصور الممنوعة قانونا، جريمة يعاقب عليها القانون ولما كان التسجيل شرطا أساسيا للاستفادة من هذه الدعوى،

¹ - المادة 552 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

فإنه يحق لصاحب شهادة التسجيل أن يقدم شكوى إلى النيابة العامة أو التقدم إلى الضبطية القضائية المختصة على أساس التقليد.

أولاً: المالك

يقصد بالمالك في مجال الملكية الصناعية الشخص الذي منحت له شهادة الملكية الصناعية، سواء كان مالكا منفردا أو شريكا مع غيره. كما يعد مالكا كل من انتقلت إليه حقوق الملكية الصناعية، سواء عن طريق التنازل أو الإرث. غير أن من المهم التنويه إلى أن المتنازل له لا يملك الحق في رفع دعوى التقليد إلا بعد استيفاء إجراءات القيد و النشر لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. وخلال الفترة الممتدة بين تاريخ إبرام عقد التنازل و تاريخ نشره، يبقى الحق في رفع دعوى التقليد محفوظا للمتنازل¹.

ويستفيد المالك من الحماية في فترة سريان التسجيل، أما إذا تم الاعتداء على الملكية الصناعية وقت انقضاء الحق فيها، فلا يعد اعتداء لكن لهذا الأخير أن يرفع دعوى التقليد بعد انقضاء الحق على أفعال وقعت خلال فترة الحماية بشرط عدم مرور المدة القانونية التي حددها المشرع لتقادم الجرح.

ثانياً: المرخص له ترخيصاً إستثنائياً

¹ - المادة 552، المرجع السابق.

نص المشرع الجزائري صراحة على حق رفع المرخص له، ترخيصا إستثنائيا، دعوى التقليد في حالة واحدة فقط و هي حينما يكون موضوع الترخيص استغلال علامة، إذ قضت المادة 31 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بجواز رفع المرخص له دعوى التقليد، بعد إعدار المالك، إذا لم يمارس هذا الأخير حقه في رفع دعوى التقليد، و مع ذلك لا بد أن يتضمن عقد الترخيص شرطا صريحا يسمح للمرخص له باستعمال دعوى التقليد في حالة تقاعد المالك عن استعماله.

ثالثا: النيابة العامة

تعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تمارس من خلالها النيابة العامة اختصاصها في تحريك المتابعة الجنائية، بهدف المطالبة بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي. وبما أن فعل التقليد يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، فإن للنياحة العامة، بصفتها الممثل القانوني للمجتمع و المسؤولة عن حماية النظام العام، الحق في تحريك الدعوى العمومية متى تبين لها وجود أركان جريمة التقليد و اكتمال أوصافها. وبذلك لا يقتصر الحق في رفع الدعوى على مالك الحق أو من رخص له استغلاله، بل يمتد كذلك إلى وكيل الجمهورية الذي يجوز له مباشرة الدعوى العمومية كلما ثبت وقوع جريمة التقليد¹.

الفرع الثالث: آثار دعوى التقليد

¹ - سمير جميل حسين القتلاوي، المرجع السابق، ص 410.

تعتبر الآثار القانونية التي يترتبها المشرع لأية دعوى قضائية مؤشرا قويا لتقييم فعالية تلك الدعوى، و يترتب عن ارتكاب جريمة التقليد مسؤولية جزائية و مسؤولية مدنية، و بناء على ذلك قرر المشرع الجزائري على مرتكب التقليد عقوبات جزائية و مدنية¹.

أولا: العقوبة الجزائية

باستقراء النصوص القانونية المنظمة للملكية الصناعية في الجزائر يمكن استخلاص بأن العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري على مرتكب التقليد تتمثل في عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

1- العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الجزائية الأصلية المقررة لجرائم التقليد في الحبس و الغرامة المالية، حيث يجوز للقاضي أن يحكم بهما معا، أو يكتفي بإحدى هاتين العقوبتين، و ذلك بحسب ظروف الجريمة و ملابتها.

أ- عقوبة الحبس:

1- حمادي زبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 224.

قد قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس كجزاء يطبق على كل من قام بأفعال التقليد و حدد مدة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع التقليد على علامة أو براءة اختراع أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة، و ذلك دون التمييز فيما إذا كان التقليد مباشرا أو غير مباشر¹.

و على خلاف ذلك ميز المشرع بين مدة عقوبة الحبس الواجبة التطبيق على من يقوم بتقليد تسمية المنشأ تقليدا مباشرا و عقوبة الحبس الواجبة التطبيق على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مقلدة، فحدد مدة الحبس في الحالة الأولى من ثلاث أشهر إلى ثلاثة سنوات و من شهر واحد إلى سنة واحدة في الحالة الثانية.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عقوبة الحبس في حالات التعدي على الرسوم أو النماذج الصناعية، إلا في ظروف مشددة. وتتمثل هذه الظروف في حالتين محددتين: الأولى، عند تكرار الجريمة (العود)، و الثانية، إذا كان مرتكب التقليد قد سبق له العمل لدى الطرف المتضرر. ففي هاتين الحالتين فقط، أقر المشرع إمكانية توقيع عقوبة الحبس، و التي تتراوح مدتها بين شهر و ستة أشهر.

ب - عقوبة الغرامة:

1- المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، و المادة 36 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

تعتبر الغرامة عقوبة مالية يحكم بها القاضي في حالة إخلال شخص ببعض القواعد القانونية و الأحكام التشريعية، و تتمثل هذه الغرامة في دفع المحكوم عليه مبلغا للإدارة المالية المختصة وهي تتجاوز 20.000 دج في مواد الجنج.

و قد حدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة في تقليد العلامات و براءات الاختراع و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمليونين و خمسمائة ألف دينار جزائري 2500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 وذلك بغض النظر عن نوع التقليد سواء كان ذلك نسخا مطابقا أو نسخا جزئيا أو كان ذلك بيعا أو طرحا لبيع المنتجات تتضمن تقليد لعلامة أو لبراءات اختراع أو لتصميم شكلي لدائرة متكاملة.

وتجدر الملاحظة أن قيمة الغرامة في حالة تقليد رسم أو نموذج صناعي حددها المشرع بخمسمائة دج 500 دج إلى مليون و خمسة آلاف دينار 15.000 دج و حددها بالنسبة لتقليد تسميات المنشأ تقليدا مباشرا بألفين دينار 2000 دج إلى عشرين ألف دينار 20.000 و جعلها من ألف دينار جزائري 1000 دج إلى خمسة عشر ألف دينار 15000 دج بالنسبة لمن يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة¹.

و لا شك أن قيم الغرامة في الحالات الأخيرة لا تستجيب لمقتضيات الوضع القانوني الحالي لا طالما أن قيمة الغرامة الدنيا بموجب قانون العقوبات هي عشرين ألف دينار جزائري 20.000 دج

1- المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19-06-2016.

كما لا تتماشى كذلك للوضع الاقتصادي الحالي، طالما لا تردع الجانحين مقارنة بما يحققه من أرباح جراء عمليات التقليد.

2- العقوبات التكميلية:

حرصا على حماية حقوق الملكية الصناعية، قرر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي أن يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية. وتتمثل هذه العقوبات في: الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، المصادرة، الإعلان و النشر، بالإضافة إلى إتلاف المواد أو الأدوات محل الجريمة.

أ- غلق المؤسسة:

لم يشر المشرع الجزائري إلى عقوبة غلق المؤسسة في تشريع الملكية الصناعية سوى في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات و ذلك في المادة 32 الفقرة 2 منه في حالة الإدانة بجنحة تقليد العلامة، غير أنه يمكن تعميم هذا الحكم و القضاء بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة في حالة ثبوت الإدانة بالتقليد في الحقوق الأخرى، و ذلك تأسيسا على القواعد العامة في قانون العقوبات¹.

ب- المصادرة:

¹ - حمادي زبير، المرجع السابق، ص 226.

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية يمكن الحكم بها في المسائل الجنائية و التي تتمثل في الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة يملكها مرتكب الجريمة أو ما يعدل قيمتها عند الاقتضاء، و كذلك الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذها¹... إلخ وينطق القاضي وجوبا بمصادرة الأشياء و الأدوات و الوسائل التي استعملت في تقليد العلامة، بينما يعتبر الحكم بها اختياريا في حالة التعدي على حقوق الملكية الصناعية الأخرى.

يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يقر إجبارية الحكم بالمصادرة في جميع الجرائم المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، رغم أن جرائم التقليد المختلفة غالبا ما ترتكب باستخدام وسائل و أدوات مخصصة لذلك. كما أن هذه الجرائم تتمثل في معظم الحالات في منتجات مقلدة أو مواد تنطوي على اعتداء مباشر على حق من حقوق الملكية الصناعية، مما يستدعي التصدي لها بإجراءات صارمة، في مقدمتها المصادرة الإلزامية لتلك الوسائل و المنتجات.

ت - النشر:

يعتبر نشر الحكم وفقا للقواعد العامة عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي عند الحكم بالإدانة، وبالرجوع لقانون الملكية الصناعية نجد أن المشرع الجزائري كعادته لم يعامل حقوق الملكية الصناعية معاملة مماثلة فنص على عقوبة نشر حكم الإدانة بنشره أو تعليقه حينما يكون الاعتداء على رسم أو نموذج صناعي أو تسمية منشأ أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة و أغفل ذكرها حينما يكون الاعتداء على علامة أو براءة الاختراع .

¹ - المادة 15، مرجع سابق.

ث - الإلتلاف:

من خلال تحليل دقيق للنصوص القانونية المنظمة للملكية الصناعية في الجزائر، يتبين أن المشرع قصر الحكم بالتدابير التكميلية، و تحديدا المصادرة (الإلتلاف)، على حالتين اثنتين فقط: الحالة الأولى تتعلق بالإدانة في جنحة تقليد العلامات التجارية، ويعتبر الحكم بالإلتلاف فيها وجوبيا على القاضي، أما الحالة الثانية فتخص الإدانة في جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ويكون الحكم بالإلتلاف فيها جوازيا. وبناء على ذلك، لا يجوز للقاضي أن يأمر بالإلتلاف في حالات الإدانة المتعلقة بتقليد براءات الاختراع أو الرسوم أو النماذج الصناعية أو تسميات المنشأ.

ثانيا: الجزاءات المدنية:

تتمثل الجزاءات المدنية التي يقضي بها القاضي في دعوى التقليد: في تعويض المضرور عن الضرر اللاحق به و الحكم بوقف أعمال الاعتداء أو التقليد.¹

1- التعويض:

إذا ثبت التقليد و سبب ضررا لصاحب الحق في الملكية الصناعية يحكم القاضي بتعويض عادل عن الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت، ولا يشترط التعمد في الإضرار بل كل إضرار يلحق

¹ - المادة 15 المرجع سابق.

بحقوق صاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية أو خلفه يسأل فاعله عن التعويض عن الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت¹.

و لقضاء موضوع السلطة الواسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي، إذ يجب أن يكون التعويض مناسباً لضرر اللاحق بصاحب الملكية الصناعية، ويجوز للقاضي الاستعانة بخبير في هذه المسائل.

2- وقف أعمال التقليد:

يجوز للقاضي، في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية، أن يصدر أمراً بوقف أعمال التقليد و منع استمرار الاعتداء على العلامة التجارية، أو أي جنحة أخرى ذات صلة. كما يمكن له أن يأمر بوقف استعمال المنتجات المقلدة، بل و يجيز له القانون في بعض الحالات أن يحكم بتعديل أحد عناصر العلامة المقلدة أو المشابهة، بما يميزها بوضوح عن العلامة الأصلية.

و لضمان تنفيذ المتعدي للعقوبة، غالباً ما تتضمن الأحكام القضائية تهديداً مالياً كوسيلة ضغط لإجباره على الامتثال لما تقررته المحكمة. ويكمن الهدف من هذا التهديد في ردع المحكوم عليه ومنعه من إعادة ارتكاب الجريمة مستقبلاً.

1- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية- الملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي و الفرنسي)،

دن، ص 154

كما يملك القاضي سلطة الحكم بمنع استعمال العلامة أو الامتناع عن أي سلوك يعد إجراميا، بل قد يصل به الأمر إلى الحكم بإبطال طريقة كتابة الاسم التجاري أو التعبير الخاص بالمنتجات، إذا ثبت أنه يحدث خلطا أو تقليدا مضللا.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع آليات مكافحة جريمة التقليد في إطار القانون الجنائي، تبين أن هذه الجريمة لا تمثل مجرد اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، بل تعد تهديدا مباشرا للاقتصاد الوطني، لما تسببه من خسائر فادحة في قطاعات الإنتاج و التوزيع. إذ يؤدي انتشار السلع المقلدة إلى تفويض القدرة التنافسية للمنتجات الأصلية، و يضعف من روح الإبداع و الابتكار لدى المنتجين الحقيقيين. كما أن الأسواق التي تغرق بالمنتجات المزيفة تصبح بيئة خصبة لانتهاك حقوق المستهلك، مما يعرضه لمخاطر صحية و أمنية جسيمة.

و بناء عليه، فإن المشرع مطالب بتشديد العقوبات في هذا المجال، و تفعيل الآليات القانونية الرادعة، سواء من خلال تعزيز دور النيابة العامة، أو عبر تكثيف التعاون بين السلطات الجمركية و أجهزة الضبط القضائي.

و بعد التطرق إلى الآليات الدولية المتمثلة في المعاهدات الدولية لحماية الملكية الصناعية منها المنظمة العالمية للملكية الفكرية و منظمة التجارة العالمية و غيرها من المنظمات ذات الفعالية في حماية الملكية الصناعية من التقليد إضافة إلى المنظمات الدولية يوجد الاتفاقيات الدولية التي كان لها دور هام في مكافحة ظاهرة التقليد في الملكية الصناعية منها اتفاقية باريس و اتفاقية تريبس، بالإضافة إلى الآليات الدولية هناك الآليات الوطنية المتمثلة في الآليات الإدارية من خلال المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و إدارة الجمارك و كذا مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش التابعة لوزارة التجارة.

أما الآليات القضائية لحماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد فقد كان ذلك من خلال الدعوة الجزائية و مما تتركب عليه من عقوبات تصل إلى المساس بحرية الشخص الذي قام بالتقليد، ناهيك عن الغرامات المالية و كذا الدعوة المدنية من حجز و تعويضات.

رغم أن هذه الآليات تحمل في مضامينها القانونية ما يكفي لتشكيل حاجز ضد جرائم التقليد، إلا أن اختلاف أدواتها و غياب التنسيق الفعال بينها أضعف من فعاليتها، مما جعل هذا الحاجز هشاً و عاجزاً عن التصدي الفعلي لهذه الجريمة.

و قد توصلنا بعد البحث و الدراسة في موضوعنا إلى عدة نتائج متنوعة نذكرها كما وردت في الدراسة وفق الترتيب التالي:

- 1- يعمل التقليد على كبح روح المبادرة و الإبداع و الابتكار لدى أصحاب الحقوق.
- 2- تعد متابعة مرتكبي جرائم التقليد أمراً بالغ الصعوبة، لا سيما و أن هذه الظاهرة تجاوزت الحدود الإقليمية للدول، و أصبحت مرتبطة بشبكات دولية منظمة.
- 3- تعاني الآليات الوطنية من هشاشة واضحة، تعود بالأساس إلى ضعف الموارد البشرية و التكنولوجية اللازمة، الأمر الذي ينعكس سلباً على فعالية الحصول على المعلومات الضرورية و سرعة الاستجابة في مواجهة جرائم التقليد و مكافحتها.
- 4- غياب ثقافة الابتعاد عن الشيء المقلد لدى المستهلك في المجتمع الذي يرجع سببه للوضع الاجتماعية و الاقتصادية للفرد داخل المجتمع.
- 5- ضعف التنسيق الدولي في مجال مكافحة التقليد، رغم الاتفاقيات الدولية بخصوص هذا الأمر المعترف بخطورته دولياً.

6- تعاني الجهود الرامية إلى مكافحة جرائم التقليد من تشتت النصوص القانونية ذات الصلة بين التشريعات العامة و الخاصة، مما يؤدي إلى غياب إطار قانوني موحد و شامل يضبط هذه الجريمة و يبسر ملاحقتها و الحد من انتشارها.

و لضمان مواجهة فعالة لجريمة التقليد و الحد منها أو التقليل من آثارها، و بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث، نوجز فيما يلي بعض الاقتراحات:

1- من الضروري توحيد التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية ضمن قانون واحد يشمل كافة مجالات هذه الحقوق، يهدف هذا التوحيد إلى تسهيل إجراءات الردع و المكافحة ضد عمليات التقليد، مما يسهم في تعزيز حماية الابتكارات و الاختراعات و يسهم في تعزيز العدالة في السوق.

2- يتعين تكثيف الجهود من خلال الاستثمار في العنصر البشري و توفير التدريب اللازم للمختصين في هذا المجال، مع التركيز على تأهيل القضاة و تكوينهم بشكل متخصص للبت في القضايا المتعلقة بالتقليد، سواء كانت هذه القضايا جنائية أو مدنية.

3- تحديث النصوص القانونية التي تكفل الحماية لجميع مجالات الملكية الصناعية.

4- العمل على تنسيق الجهود بين مختلف المؤسسات التي تعمل على مكافحة التقليد سواء منها المؤسسات الإدارية أو القضائية.

5- الاعتماد على المتابعة الناجعة للتصدي لهذه الظاهرة و ذلك بفرض عقوبات صارمة و ردية على مرتكبي أفعال التقليد.

6- إنشاء لجنة وطنية لمكافحة التقليد، تعمل على توعية المجتمع بمخاطر التقليد، و تنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين في إطار خطة وطنية لمكافحة هذه الظاهرة.

قائمة المصادر والمراجع

* قائمة المصادر:

أولاً: النصوص القانونية

- 1- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28/04/1966 المتعلق بالرسوم و النماذج، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03/05/1966، العدد 35.
- 2- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ، د ش عدد 49 لتاريخ 11 يونيو 1966 معدل و متمم بقانون 19-10 المؤرخ في 11-12-2019.
- 3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم إلى غاية القانون 16-02 المؤرخ في 19-06-2016.
- 4- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر المؤرخة في 19-12-1975، العدد 101 و آخر تعديل لهذا القانون، بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005، ج ر المؤرخ في 09-02-2005 العدد 11.
- 5- قرار وزير المالية، المؤرخ في 15-07-2002، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلعة المزيفة، ج ر ، العدد 56.
- 6- الأمر 03-06 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23/07/2003، العدد 44.

7- الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23/07/2003، العدد 44.

8- القانون 18-05، المؤرخ في 10-05-2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر المؤرخة في 16-05-2018، العدد 28.

* قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- 1- أبو العلاء علي أبو العلاء النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.
- 2- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل وثائق)، ط 1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004
- 3- جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2003.
- 4- رياض عبد الهادي و منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 5- سمير حسين جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة، الجزائر، 1984.

- 6- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية (براءات الاختراع، الرسوم و النماذج، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2000.
- 7- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر و التوزيع، لبنان، 2010.
- 8- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1998.
- 9- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية (على شبكة الإنترنت)، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- 10- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 11- عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها و حمايتها، دراسة مقارنة لتشريعات (الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، و التشريع الفرنسي و الأمريكي و الاتفاقيات الدولية)، الجزء الرابع، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، ط12، بيروت، 2015.
- 12- علي نجيم الحمصي، الملكية الصناعية و التجارية، مجد المؤسسة الصناعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 2010.
- 13- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و الفنية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

14- نواره حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

15- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الإماراتي و الفرنسي)، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 2005.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات

1- حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018.

2- حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 15 جانفي 2015.

3- علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة احمد دراية أدرار، 2017-2018.

4- بلقاسمي كهينة، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2008-2009.

5- سعودي سكيينة، النظام القانوني لمكافحة التقليد في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، قانون المؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.

6- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

7- محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011-2012.

8- نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2002-2003.

9- نسرين بلهوارى، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009.

10- نشيدة بوداود، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر.

ثالثا: المقالات

1- بباجي حميد و قرموش عبد اللطيف، إبراهيم و بوفلجة عبد النور، تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق الأبيار، الجزائر، 2012.

2- بن عزوز بن صابر، حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، بعنوان التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2012.

3- عكروم عادل، الحماية الجزائرية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر (جريمة التقليد)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة علي لونيبي العفرون، البليدة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015.

رابعاً: الملتقيات

1- حمادي نوال، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول حقوق الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 28، 29 أبريل 2013.

2- المؤتمر العالمي السادس لمكافحة التقليد والقرصنة بجنيف، متاح على الموقع الإلكتروني https://WWW.Wipo.int/pressroom/ar/article_003.html 2025-02-07.

الفهرس

3	شكر وتقدير
4	الإهداء
5	مقدمة
9	الفصل الأول: الآليات الدولية في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية.....
9	المبحث الأول: دور الهيئات الدولية في مكافحة جريمة التقليد
10	المطلب الأول: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مكافحة جريمة التقليد
10	الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية
11	الفرع الثاني: أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....
13	الفرع الثالث: جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية لمكافحة التقليد
15	المطلب الثاني: دور منظمة التجارة العالمية في مكافحة جريمة التقليد
15	الفرع الأول: نشأة منظمة التجارة العالمية.....
16	الفرع الثاني: جهود منظمة التجارة العالمية في مكافحة جريمة التقليد
19	المطلب الثالث: دور بعض المنظمات الإقليمية في مكافحة جريمة التقليد.....
20	الفرع الأول: دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة جريمة التقليد
24	الفرع الثاني: دور المكتب الأوروبي للبراءات في مكافحة جريمة التقليد.....

المبحث الثاني: الأحكام و التدابير التي جاءت بها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في مكافحة جريمة التقليد.....	25
المطلب الأول: الأحكام التي جاءت بها اتفاقية باريس في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية	25
الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية.....	27
الفرع الثاني: مبدأ الحق في الأولوية (قاعدة الأسبقية الاتحادية)	27
المطلب الثاني: اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية - تريبس.....	31
الفرع الأول: أهداف و مبادئ اتفاقية تريبس	32
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة باتفاقية تريبس	35
المطلب الثالث: الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الأخرى.....	41
الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بحماية المبتكرات الجديدة.....	42
الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحماية الشارات المميزة	48
الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية	52
المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية المتخصصة في مكافحة جريمة التقليد	52
المطلب الأول: دور المعهد الوطني في مكافحة جريمة التقليد	53
الفرع الأول: الإجراءات القانونية المتبعة من طرف المعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية	53
الفرع الثاني: التدابير التي أقرها المعهد لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية. .	56
المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك في مكافحة جريمة التقليد	57

- 58 الفرع الأول: التدخل بقوة القانون
- 59 الفرع الثاني: التدخل بناء على طلب
- 61 الفرع الثالث: تبعات التدخل الجمركي
- المطلب الثالث: دور مصالح وزارة التجارة في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية
- 63
- 64 الفرع الأول: دور الديوان الوطني لمراقبة الجودة و قمع الغش في مكافحة جريمة التقليد ...
- 67 الفرع الثاني: دور مصالح المديرية الولائية للتجارة في مكافحة جريمة التقليد
- 68 المبحث الثاني: الآليات القضائية لحماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد
- 69 المطلب الأول: الآليات الإستباقية للوقاية من جريمة التقليد
- 69 الفرع الأول: الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب التدابير التحفظية
- 78 الفرع الثاني: إجراءات استصدار الأعمال الولائية في مجال الملكية الصناعية
- 82 المطلب الثاني: التأصيل القانوني لجريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية
- 82 الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التقليد
- 82 الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التقليد
- 87 الفرع الثالث: الركن المعنوي
- 89 المطلب الثالث: إجراءات رفع دعوى التقليد و عقوباتها
- 89 الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة

91	الفرع الثاني: أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد
93	الفرع الثالث: آثار دعوى التقليد
102	خاتمة
106	قائمة المصادر والمراجع
112	الفهرس

ملخص مذكرة الماستر

برزت جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية كأحد التحديات الخطيرة التي تواجه جهود حماية هذه الحقوق، نظرا لما ينجم عنها من أضرار جسيمة تطال المبدعين والمنتجين الأصليين، وتؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني والثقة العامة في السوق، وتكمن خطورة هذه الجرائم في أنها لا تقتصر على الاعتداء على الحقوق الفردية، بل تتعداها إلى الإضرار بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي، مما يفرض على الدولة مسؤولية وضع سياسات فعالة لمواجهتها.

الكلمات المفتاحية:

1/ الملكية الصناعية 2/ جريمة التقليد 3/ الحماية القانونية 4/ الاعتداء على الحقوق
5/ النظام العام الاقتصادي

Abstract of Master's Thesis

The crime of counterfeiting in the field of industrial property has emerged as one of the serious challenges facing efforts to protect these rights, due to the serious damage it causes to the original creators and producers, and negatively affects the national economy and public confidence in the market, and the gravity of these crimes lies in the fact that they are not limited to attacking individual rights, but go beyond them to harm the economic and social public order, which imposes on the state the responsibility to develop effective policies to confront them.

Keywords:

1/ Industrial property 2/Counterfeiting crime 3/Legal protection 4/ Violation of rights
5/ Economic public order